مذكرة في الدعاوى المرورية

نسخة محدَّثة

أولاً :

إجراءات نظر القضايا المرورية

- النشأة والاختصاص القضائي :

١ - أنشئت الدوائر المرورية بالمحكمة العامة بالرياض بناء على قرار رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٣٦١٥٣٢٠٥٢ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦/١٢/١٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ .

٢ - بناء على الفقرة (ج) من المادة (٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تختص الدوائر المرورية بنظر :

أ - الدعاوى الناشئة عن حوادث السير .

ب - المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٣ - نص قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦٣٦١٢١٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ في الفقرة (رابعا) منه على تأجيل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة المعدة في ذلك .

٤ - بموجب المادة (٨/٣١) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية تطبق الدوائر المرورية على الدعاوى المنظورة لديها أحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية و كذلك أحكام نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

٥ - لا تختص الدوائر المرورية بالمحكمة العامة بنظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير المحالة إلى الدوائر الأخرى بنفس المحكمة

قبل مباشرتها لاختصاصها بناء على خطاب الأمين العام للمجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة متابعة تنفيذ الآلية رقم ١٢٥٦٦ وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٢هـ و إذا وقع التدافع بين قضاة المحكمة الواحدة فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به ، ويعلم القاضي الخصوم بذلك وفقاً للمادة ٢/٧٤/أ من نظام المرافعات الشرعية (الأسبق) .

٦ - لا تختص الدوائر المرورية بنظر الدعاوى ضد شركات التأمين استناداً على المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ التي تنص على أن : (تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظاميا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها أو بين هذه الشركات وغيرها في حال حلولها محل المؤمن له) .

٧ - لا تختص الدوائر المرورية بنظر الدعوى ضد المدعى عليه إذا كان مؤمناً على مركبته و لم يكن لدى أي أحد من أطراف الحادث اعتراضاً على ما ورد في تقرير المرور وذلك للأسباب الآتية :

أ -أن المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني نصت على أن لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية تتولى

الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وغيرها في حال حلولها محل المؤمن له .

ب - أن الفقرة (ج) من المادة الثامنة من نظام المرور نصت على أنه يُلزم كل قائد مركبة يحمل رخصة قيادة سارية المفعول ويقود سيارته داخل المملكة بالتأمين و لا فائدة من إلزام السائقين بالتأمين إذا كان للمضرور مطالبة الشخص الذي ارتكب الحادث.

ت - أن المادة ١٥/٨ من نظام المرور ولائحته التنفيذية وكذلك المادة (٣) من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات نصتا على أن تلتزم شركات التامين بتغطية المسؤولية المدنية الكاملة الناشئة عن الوفاة أو الإصابة البدنية أو الأضرار المادية الناتجة عن الحوادث المرورية إذا كان سائق المركبة لديه وثيقة تأمين سارية المفعول ويحمل رخصة قيادة أو تصريح يؤهله لقيادة تلك المركبة و لم تشترط هاتين المادتين صدور حكم من الدوائر المرورية بالمحكمة العامة على المدعى عليه يقضي بإلزامه بالتعويض.

ث - أن شركة التأمين هي من سيدفع مبلغ التعويض في نهاية الأمر ولذا فقد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من الوثيقة الموحدة للتأمين الإلزامي على المركبات بأن شركة التأمين تتولى إجراءات الدفاع عن المؤمن له أو السائق أمام أي

جهة قضائية بشأن أي ادعاء أو اتهام له علاقة بحدث قد يكون محل تعويض بموجب وثيقة التأمين .

ج - أن المحكوم له قد يتقدم بالسند التنفيذي (الصك) لدى محكمة التنفيذ عند عدم تجاوب شركة التأمين بصرف التعويض له مما يسبب بضرر كبير للمؤمن له جراء اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم بحقه .

٨ - تختص الدوائر المرورية بنظر دعاوى الاعتراض على تقارير المرور ولو كان المدعي مؤمناً لدى إحدى شركات التأمين استناداً على المادة (١٦/٦١) التي تنص بأنه : (في حالة الاختلاف في أي إجراء من إجراءات التحقيق في الحوادث المرورية مثل تحديد نسبة المسئولية أو إطلاق المسئول في الحادث أو المطالبة بتمديد إيقافه أو نوع الحادث أو جهة الاختصاص فيكون الفصل في ذلك للمحكمة المختصة) ويكون نظر الدائرة منحصراً في تحديد المسؤولية عن الحادث فقط .

٩ - لا تختص الدوائر المرورية بنظر الدعاوى ضد جهة الإدارة بناء على المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم التي تنص بأن المحاكم الإدارية تختص : (بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.) و كلمة (أعمال ..) جمعٌ منكَّر أُضيف لـ (جهة الإدارة) فاقتضت العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه (إرشاد الفحول ، الشوكاني ، ٣٧٠/١) ولم تستثن المادة شيئاً من هذه الأعمال و إذا رفعت الدعوى أمام إحدى المحاكم وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم و تخلتا كلتاهما عن نظرها فيرفع

طلب تعيين الجهة المختصة إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء وفقاً للمادة (٢٧) من نظام القضاء .

١٠ - الدوائر المرورية لا تختص بنظر حوادث الاصطدام إذا وقعت عمداً وذلك استناداً على الفقرة (٤٠) من المادة الثانية من نظام المرور المتضمنة بأن الحادث المروري : (هو كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد) و كذلك بناء على المادة ١/٥٩ من النظام المشار إليه التي تنص بأن : (الحادث المروري ما نتج من جراء استخدام المركبة دون قصد ..) وعليه فإن الدوائر المرورية لا تختص بنظر الدعوى إذا قرر المدعي بأن المدعى عليه قتل مورثه عمداً أو شبه عمد أو أنه اصطدم بسيارته عمداً و إذا وقع التدافع فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به ، ويعلم القاضي الخصوم بذلك وفقاً للمادة ٢/٧٤/أ من نظام المرافعات الشرعية (الأسبق) .

١١ - الدوائر المرورية لا تختص بنظر دعاوى المطالبة بالتعويض عن تلفيات السيارة بسبب سوء الاستخدام أو سوء الصيانة كاحتراق السيارة بسبب خلل ميكانيكي بها لما ورد في الفقرة (٤٠) من المادة الثانية من نظام المرور المتضمنة ما نصه : (الحادث المروري هو كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد ؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة) . فالحادث المروري إذن هو ما يحصل

بسبب حركة السيارة لا بسبب خلل فيها و إذا وقع التدافع فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به ، ويعلم القاضي الخصوم بذلك وفقاً للمادة ٢/٧٤/أ من نظام المرافعات الشرعية (الأسبق) .

١٢ - الدوائر المرورية لا تختص بنظر دعاوى الحق العام إذا اشتملت على المطالبة بعقوبات جزائية كحد المسكر وتطبيق مواد نظام مكافحة المخدرات لأن المحكمة الجزائية هي الأوسع اختصاصاً استناداً على المادة (١٢٧) من نظام الإجراءات الجزائية و التي تنص بأنه : (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها <u>فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً</u>) و إذا وقع التدافع فعلى من أحيلت إليه أولاً ، ثم أعيدت إليه ثانياً ولم يقتنع باختصاصه بها أن يصدر قراراً بصرف النظر بعدم اختصاصه ، وعليه أن يرفع القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف؛ للفصل في ذلك ، وما تقرره يلزم العمل به ، ويعلم القاضي الخصوم بذلك.

١٣ - إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة وفقاً للمادة (٣١ -٩) من نظام

المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة .

١٤ - للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث أو مكان إقامة المدعى عليه وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية والذي يحدد الاختصاص هو المدعي والدفع بعدم الاختصاص المكاني حق للمدعى عليه وإذا لم يدفع به قبل جوابه على الدعوى فإن حقه يسقط بناء على المادة (٧٥) من نظام المرافعات الشرعية .

١٥ - إذا كان المدعى عليه قاصراً فالعبرة بمحل إقامة وليه وفقاً للمادة (٦/٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .

١٦ - إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمحل إقامة الأصيل وفقاً للمادة (٧/٣٦) من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية .

١٧ - تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها ويجوز رفع الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع وفقاً للمادة (٣٧) من نظام المرافعات الشرعية.

- إجراءات نظر الحق العام في الدعاوى المرورية:

١ -كل حادث ينتج عنه تلف نفس كلاً أو بعضاً تقام فيه دعوى عامة على المسؤول عنه أياً كانت نسبة مسؤوليته عن الحادث لعموم المادة (٦٢) من نظام المرور .

٢ -تقام الدعوى العامة إذا نتج عن الحادث أي إصابة ولا يشترط أن تكون الإصابة قد ترتب عليها تلف العضو للأسباب الآتية :

أ - أن الشريعة الإسلامية توجب تعزير من جنى على غيره بأي جناية.

ب - أن بعض الإصابات تكون خطيرة وإن لم يكن فيها تلف دائم ككسور الحوض والظهر والفخذ فهل لا يتم محاكمة المتسبب فيها ويؤاخذ غيره الذي تسبب بحادث نتج عنه فقد لبعض الأسنان مثلاً .

ت - أن نص المادة (٦٢) عام ويشمل التلف الدائم والمؤقت.

٣ -دعوى المطالبة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٢ -٦٢) من نظام المرور لا يصح رفعها إلا من هيئة التحقيق والادعاء العام وفقاً للمادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية التي تنص بأنه : (تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة).

٤ -لابد من أن يرصد في الضبط اسم المدعي العام المكلف بمهام الادعاء العام ورقم خطاب تكليفه وتاريخه بناء على المادة (١٥٥)

من نظام الإجراءات الجزائية والفقرة الأولى من المادة (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

٥ -لا يجب حضور المدعي العام في الجلسات إلا بطلب من الدائرة القضائية وفقاً للمادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

٦ -لا تشطب دعوى المدعي العام عند تخلفه عن الحضور بعد طلبه من الدائرة القضائية .

٧ -للمدعى عليه في الدعوى العامة توكيل غيره إلا إذا كانت التهمة المنسوبة إليه من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف فقد نصت المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه : (يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا أو محاميًا لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصيًا أمامها). والجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي : "حوادث السير أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو التفحيط، أو قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو تجاوز إشارة المرور الضوئية أثناء الضوء الأحمر، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على ١٥ يوماً" .

٨ -الدعوى العامة لا يجوز الحكم فيها بغيبة المحكوم عليه أو من ينوب عنه وإذا تم رصد دعوى المدعي العام وبيناته و تعذر الحكم فيها لغياب المتهم فيفهم المدعي العام بأن له مواصلة الدعوى عند حضور المتهم وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٨) من لائحة نظام الإجراءات الجزائية.

٩ -إذا تعدد المتهمون وحضر بعضهم فتصدر الدائرة حكمها في حق من حضر وتقرر بأنها ستواصل نظر الدعوى في مواجهة الغائبين عند حضورهم وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٩٩) من لائحة نظام الإجراءات الجزائية .

١٠ - يكون استكمال نظر الدعوى على الغائب - إذا حضر - في ضبط الدعوى نفسها وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٩٩) من لائحة نظام الإجراءات الجزائية .

١١ - بناء على المادة (١٢٦) من نظام الإجراءات الجزائية لا بد أن تشتمل الدعوى العامة على البيانات الآتية:

أ- تعيين المدعى عليه ببيان اسمه ولقبه وجنسيته وسنه ومكان إقامته ومهنته أو وظيفته ورقم هويته وأهليته.

ب- تعيين مدعي الحق الخاص - إن وجد - ببيان الاسم والصفة والعنوان ورقم الهوية.

ت- بيان التهمة المنسوبة إلى المدعى عليه وما يرتبط بها من ظروف مشددة أو مخففة.

ث- ذكر النصوص الشرعية أو النظامية التي تنطبق عليها، وتحديد نوع العقوبة .

ج- بيان الأدلة على وقوع الجريمة، ونسبتها إلى المدعى عليه.

ح- بيان أسماء الشهود إن وجدوا.

خ- اسم عضو هيئة التحقيق والادعاء العام وتوقيعه.

١٢ - للدائرة أن تأذن للمدعي العام في أن يدخل تعديلاً في لائحة الدعوى في أي وقت ما لم يقفل باب المرافعة في القضية - ويُبَلَّغ المدعى عليه بذلك ويجب أن يمنح المدعى عليه فرصة كافية لإعداد دفاعه في شأن هذا التعديل (المادة ١٥٩ من نظام الإجراءات الجزائية).

١٣ - توجه الدائرة التهمة إلى المدعى عليه في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله الدائرة الجواب عن ذلك (المادة ١٦٠ من نظام الإجراءات الجزائية).

١٤ - الجواب على دعوى المدعي العام يأخذ خمس صور :

أ - الإقرار بصفة وقوع الحادث والقناعة بنسبة الخطأ .

ب - الإقرار بصفة وقوع الحادث والاعتراض على نسبة الخطأ .

ت - الإقرار بوقوع الحادث وإنكار صفته والاعتراض على نسبة الخطأ .

ث - إنكار وقوع الحادث جملة وتفصيلاً .

ج - النكول عن الجواب حقيقة كأن يسكت ولا يجيب أو حكماً كأن يقول لا أدري ولا أذكر .

١٥ - إذا كان الجواب بصورة الإقرار بصفة وقوع الحادث والقناعة بنسبة الخطأ فيتم الحكم على المدعى عليه بموجب إقراره ولا يقبل رجوعه فيه لأن موجبه التعزير .

١٦ - إذا كان الجواب بصورة الإقرار بصفة وقوع الحادث والاعتراض على نسبة الخطأ وكانت صفة وقوع الحادث التي أقر بها المدعى عليه تدينه فيتم الحكم عليه بموجب ذلك ويستدل على ذلك بالقواعد الشرعية أو النظامية المقررة في نظام المرور على أن ما قام به المدعى عليه موجب للمسؤولية .

١٧ - في الصور الثالثة والرابعة والخامسة فيطلب من المدعي العام بينته على صفة وقوع الحادث وهي :

أ - تقرير الحادث إذا كان بناء على معاينة رجل المرور : فيرصد التقرير ويعرض على المدعى عليه فإن صادق عليه وقنع به حكم عليه بإقراره وإن أنكره وأصر على دفعه فيطلب منه البينة على ذلك و إن عجز عن البينة حكم عليه ولا حاجة لإحضار رجل المرور لأنه خبير وقد جرى العمل على عدم اشتراط العدد والتزكية في أهل الخبرة ويشترط أن يكون التقرير مطابقاً للأصول الشرعية والنظامية وأن تكون أسباب المسؤولية مفصلة و غير مجملة فلا يكفي الإشارة إلى عدم التزام أخذ الحيطة والحذر أو عدم الانتباه من دون بيان وجه ذلك ولا بد أن تكون نتيجة التقرير منطقية

للوقائع الواردة فيه فلا يصح تحميل شخص اصطدم بمشاة في طريق رئيس بكامل المسؤولية عن الحادث وذلك لوجود مخالفة من المشاة بسيرهم في طريق غير مخصص لهم وإذا لم تقتنع الدائرة بما قرره رجل المرور المباشر للحادث فعليها تقرير ما تراه بما ثبت لديها من وقائع الدعوى إن أمكن ذلك وإلا أعيدت المعاملة للمرور لتشكيل لجنة لإعادة التحقيق و تحديد المسؤولية عن الحادث ويشار فيه إلى سبب عدم القناعة بالتقرير السابق .

ب - شهادة الشهود إذا كان رجل المرور قد استند في تقريره عليها : ولا بد من اكتمال النصاب الشرعي للشهادة و أن تكون شهادتهم موصلة ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها ولا من الخادم ولا ممن يجر لنفسه نفعاً وتقبل شهادة الصديق لصديقه والأخ لأخيه ويمهل المدعي العام لإحضار شهوده لمرتين فإن لم يحضر المطلوب منه في الجلسة الثالثة فيتم اعتباره عاجزاً وفقا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ويخلى سبيل المدعى عليه لأن الأصل براءة المتهم.

١٨ - إذا قررت الدائرة مسؤولية المدعى عليه عن الحادث فيتم التعبير بهذه العبارة (ثبت لدي إدانة المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ...) و يتم تحديد نسبة المسؤولية عن الحادث وفق المعيار النسبي ٢٥٪ ، ٥٠٪ ، ٧٥٪ ، ١٠٠٪.

١٩ - لا بد من الإشارة بأن هذا الحكم يتعلق بالحق العام ولا يسري على الحق الخاص .

٢٠ - العقوبات التي يطلب المدعي العام تطبيقها على المتهم هي المنصوص عليها في المادة (٦٢) في نظام المرور التي تنص على أن : (كل من أتلف نفس إنسان - كلاً أو بعضاً - في حادث سير متعدياً ، أو مفرطاً؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص) وكذلك المنصوص عليها في المادة ٦٣ من نظام المرور التي تنص بأن : (على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بهما معاً) .

٢١ - تنقسم ظروف تقدير العقوبة المحكوم بها بموجب المادة (٦٢) إلى قسمين :

أ - ظروف مشددة : تجمع بين السجن والغرامة :

١ - ما نتج عنه وفاة أو شلل أو فقد طرف .

٢ - ما نتج عن القيادة تحت تأثير المسكر . (ظرف مشدد جدًا) .

٣ - ما نتج عن ممارسة التفحيط . (ظرف مشدد جداً).

٤ - ما نتج عن قطع الإشارة .

٥ - ما نتج عن عكس السير .

٦ - المناورة بين السيارات بسرعة عالية .

٧ - الهروب من موقع الحادث .

٨ - تعدد الأطراف المتضررين .

ب - ظروف مخففة :

١ - إسعاف المصاب .

٢ - كبر سن المدعى عليه .

٣ - عدم وجود سوابق .

٤ - ظهور التوبة والندم .

٥ - إذا لم يتم إدانته بكامل المسؤولية .

٢٢ - إذا كان المدعى عليه موقوفاً فإن مدة سجنه تبدأ اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة القضية و إذا كان مطلق السراح فإن المدة تبدأ اعتباراً من تاريخ إدخاله للسجن ويشار بأنه : (تحتسب المدة التي أمضاها المدعى عليه موقوفاً بسبب هذه القضية من مدة السجن المحكوم بها) .

٢٣ - إذا كان المحكوم عليه بعقوبة السجن قد أمضى مدة موقوفًا بسبب القضية التي صدر الحكم فيها، وجب احتساب مدة التوقيف من مدة السجن المحكوم بها عند تنفيذها وفقاً للمادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية .

٢٤ - للدائرة أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام، إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك ما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ وفقاً للفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من نظام الإجراءات الجزائية .

٢٥ - يسقط الحق العام إذا وقع الحادث بسبب قوة قاهرة وفقاً للمادة ٢/٦٠ من نظام المرور ولائحته التنفيذية .

٢٦ - تنقضي الدعوى العامة بصدور العفو أو وفاة المتهم وتعاد كامل أوراق المعاملة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لإكمال لازمها .

٢٧ - يفهم المدعى عليه المسلم بأن عليه كفارة قتل الخطأ إذا أدين بمسؤوليته عن الحادث بأي نسبة كانت و تتعدد الكفارة بتعدد المتوفين وتجب الكفارة ولو كان المتوفى غير مسلماً .

٢٨ - الإفراج عن المتهم فيه تفصيل :

أ - في غير الجرائم الكبيرة : بناء على المادة (٦١) من نظام المرور يجب الإفراج عن المتهم في حالتين :

١ - إذا كان يحمل وثيقة تأمين .

٢ - أو قدم كفالة حضورية غرمية .

ب - في الجرائم الكبيرة :

-بناء على المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية و المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية فإن الأصل أنه لا يفرج عن المتهم إلا بعد الفصل في القضية وكان الحكم :

١ - صادراً بعدم الإدانة.

٢ - أو بعقوبة لا يقتضي تنفيذها السجن .

٣ - أو كان المتهم قد قضى مدة العقوبة المحكوم بها أثناء توقيفه.

مع ضرورة تقديم كفالة حضورية غرمية حيث إن الحكم في الحق العام لم يكتسب القطعية و قد يكون في القضية حق خاص لا يزال قائماً .

- إذا رأت الدائرة الإفراج عن المتهم الموقوف فتصدر قراراً بذلك ولها تعليقه بأي ضمان تراه ويكون اعتراض المدعي العام على القرار وفقاً لأحكام الاعتراض قبل الحكم في الموضوع و تدون الدائرة قرار الإفراج في ضبط الدعوى و لا يترتب على اعتراض المدعي العام على قرار الإفراج عن المتهم؛ وقف تنفيذه وفقاً للمادتين (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية و (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية .

- إجراءات نظر الحق الخاص في الدعاوى المرورية:

١ -يجوز نظر دعوى الحق الخاص مع دعوى الحق العام بناء على المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية وكذلك المادة (٨١) من نظام المرافعات الشرعية .

٢ -الحق الخاص له حالتان :

أ - إما أن يكون مطالبة بالتعويض عن تلفيات السيارة .

ب - أو مطالبة بالتعويض عن إتلاف النفس وما دونها .

٣ -يجب التحقق من صفة المدعي فلا بد أن يكون هو مالك السيارة أو وكيلاً عنه بموجب وكالة شرعية أو ولياً عليه بموجب صك ولاية أو يكون المدعي هو المصاب أو وكيلاً عنه بموجب وكالة شرعية أو ولياً عليه بموجب صك ولاية أو وارثاً أو وكيلاً عن وارث بموجب وكالة شرعية أو ولياً على وارث بموجب صك ولاية.

٤ -يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى (م ١/٤٩ لائحة نظام المرافعات).

٥ -التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها (م ٢/٤٩ لائحة نظام المرافعات) .

٦ -إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلا عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وإن كان وكيلًا عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويكون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من النظام المشار إليه (م٢/٥٠ لائحة نظام المرافعات) .

٧ -إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلًا عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من النظام المشار إليه (م٣/٥٠ لائحة نظام المرافعات) .

٨ -لا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريقٍ من طرق الطعن فيه أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة (م ٥١ نظام المرافعات).

٩ -التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نص عليه في الفقرة السابقة أو استثناه الموكل.

١٠ - على الدائرة –عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى.

١١ - لا يشترط إبراز صك الولاية إذا الولي هو الأب والمولى عليه قاصر سناً لأن الأب هو الولي الجبري عليه وقد جرى العمل على أن القاصر سناً هو كل من لم يتم ١٥ سنة وأما القاصر عقلاً فلا بد من صدور صك ولاية عليه سواء أكان وليه والده أم غيره.

١٢ - يتم التحقق من ملكية السيارة بموجب رخصة السير أو (برنت) من المرور.

١٣ - عقد الإيجار المنتهي بالتملك لا يفيد الملكية ولا يخول للمستأجر المطالبة بالأرش لأن العين لا زالت مملوكة للمؤجر بموجب رخصة السير الصادرة من المرور .

١٤ - إذا لم يكن المدعي مالكاً للسيارة فيحكم برد دعواه لعدم تحقق شرط الصفة فيها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية .

١٥ - لا بد من التحقق في حال المطالبة بدية المتوفى أن يكون المدعي وارثاً بموجب صك حصر الورثة ويتم الإشارة إلى ذلك إما بعد رصد الوكالات أو بعد رصد الدعوى .

١٦ - يصح إقامة الدعوى على من باشر التصرف (السائق) أو كفيله (كفالة حضورية أو غرم وأداء) أو رب العمل إذا كان العامل يقود السيارة أثناء تأديته لعمله أو مالك السيارة إذا سلمها لمن لا يحمل رخصة القيادة.

١٧ - تقام الدعوى على بيت المال (وزارة المالية) بالمطالبة بدية قتل الخطأ إذا هرب الشخص المسؤول عن الحادث ولا يوجد معلومات عنه بعد أخذ الموافقة من المقام السامي على نظرها و لا تسمع الدعوى إذا كانت المطالبة في أروش الإصابات .

١٨ - لا بد من تحرير الدعوى بذكر تاريخ الحادث وزمنه وموقعه وأسماء السائقين و أوصاف السيارات وكيفية وقوع الحادث هل هو قطع إشارة أو عكس سير أو تفحيط أو انحراف .. الخ مع تحديد الاتجاهات و موضع الاصطدام في كل سيارة ويحدد فيها طلبات المدعي وهي إما : أرش نقص القيمة أو أجرة المثل خلال فترة الإصلاح أو أجور نقل السيارة من موقع الحادث إلى شيخ المعارض أو دية قتل نفس أو دية تلف عضو أو دية فقد منفعة أو حكومة (أرش غير مقدر) أو تكاليف علاج أو تعويض عن التعطل عن العمل أو التعويض عن الضرر المعنوي ... الخ وإذا عجز المدعي عن تحرير دعواه حكم بردها وفقاً للمادة (٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .

١٩ - المدعي إن غاب عن الجلسة ولم يقدم عذراً مقبولاً قبل انعقادها تشطب دعواه للمرة الأولى فإن كرر ذلك شطبت للمرة الثانية

ولا تسمع إلا بقرار من المحكمة العليا فإن أذنت بسماعها مرة أخرى ثم غاب المدعي شطبت دعواه للمرة الثالثة ولا تسمع إلا بقرار من المحكمة العليا وهكذا وإن كانت القضية صالحة للحكم وطلب المدعى عليه الحكم فيها لم تشطب الدعوى ووجب الفصل فيها ويكون الحكم غيابياً حينئذٍ وللدائرة أن تلغي الشطب إذا تقدم المدعي بعذر تقبله.

٢٠ - الجواب على دعوى المدعي يأخذ خمس صور :

١ - الإقرار بصفة وقوع الحادث والقناعة بنسبة الخطأ .

٢ - الإقرار بصفة وقوع الحادث والاعتراض على نسبة الخطأ .

٣ - الإقرار بوقوع الحادث وإنكار صفته و والاعتراض على نسبة الخطأ .

٤ - إنكار وقوع الحادث جملة وتفصيلاً .

٥ - النكول عن الجواب حقيقة كأن يسكت ولا يجيب أو حكماً كأن يقول لا أدري ولا أذكر .

٢١ - إذا كان الجواب بصورة الإقرار بصفة وقوع الحادث والقناعة بنسبة الخطأ فيتم الحكم على المدعى عليه بموجب إقراره ولا يقبل رجوعه فيه لأنه متعلق بحقوق الآدميين .

٢٢ - إذا كان الجواب بصورة الإقرار بصفة وقوع الحادث والاعتراض على نسبة الخطأ وكانت صفة وقوع الحادث التي أقر بها المدعى عليه تدينه فيتم الحكم عليه بموجب ذلك ويستدل على ذلك

بالقواعد الشرعية أو النظامية المقررة في نظام المرور على أن ما قام به المدعى عليه موجب للمسؤولية .

٢٣ - في الصور الثالثة والرابعة والخامسة فيطلب من المدعي بينته على صفة وقوع الحادث وهي :

أ - تقرير الحادث إذا كان بناء على معاينة رجل المرور : فيرصد التقرير ويعرض على المدعى عليه فإن صادق عليه وقنع به حكم عليه بإقراره وإن أنكره وأصر على دفعه فيطلب منه البينة على ذلك و إن عجز عن البينة أُفهم بأن له يمين المدعي على نفي ما دفع به واليمين تكون على من باشر التصرف وهو قائد السيارة فإن تعذر حضوره فيحلف المالك على نفي العلم ويشترط أن يكون تقرير المرور مطابقاً للأصول الشرعية والنظامية وأن تكون أسباب المسؤولية مفصلة و غير مجملة فلا يكفي الإشارة إلى عدم التزام أخذ الحيطة والحذر أو عدم الانتباه من دون بيان وجه ذلك ولا بد أن تكون نتيجة التقرير منطقية للوقائع الواردة فيه فلا يصح تحميل شخص اصطدم بمشاة في طريق رئيس بكامل المسؤولية عن الحادث وذلك لوجود مخالفة من المشاة بسيرهم في طريق غير مخصص لهم وإذا لم تقتنع الدائرة بما قرره رجل المرور المباشر للحادث فعليها تقرير ما تراه بما ثبت لديها من وقائع الدعوى إن أمكن ذلك وإلا أعيدت المعاملة للمرور لتشكيل لجنة لإعادة التحقيق و تحديد المسؤولية عن الحادث ويشار فيه إلى سبب عدم القناعة بالتقرير السابق .

ب - شهادة الشهود إذا كان رجل المرور قد استند في تقريره عليها : ولا بد من اكتمال النصاب الشرعي للشهادة و أن تكون شهادتهم موصلة ولا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا الزوج لزوجته ولا الزوجة لزوجها ولا من الخادم ولا ممن يجر لنفسه نفعاً وتقبل شهادة الصديق لصديقه والأخ لأخيه ويمهل المدعي لإحضار شهوده لمرتين فإن لم يحضر المطلوب منه في الجلسة الثالثة فيتم اعتباره عاجزاً وفقا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ويفهم بأن له يمين المدعى عليه.

٢٤ - إذا قررت الدائرة مسؤولية المدعى عليه عن الحادث فيتم التعبير بهذه العبارة (ثبت لدي مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة ...) و يتم تحديد نسبة المسؤولية عن الحادث وفق المعيار النسبي ٢٥٪ ، ٥٠٪ ، ٧٥٪ ، ١٠٠٪.

٢٥ - دية قتل الخطأ فيما يتعلق بالرجل المسلم ثلاثمائة ألف (٣٠٠,٠٠٠) ريال سعودي و دية المرأة المسلمة على النصف مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال .

٢٦ - دية الرجل الكتابي نصف دية الرجل المسلم مائة وخمسون ألف (١٥٠,٠٠٠) ريال ونساؤهم على النصف أي : خمسة وسبعون ألف (٧٥,٠٠٠) ريال .

٢٧ - دية الرجل غير الكتابي كدية المجوسي ثمانمائة درهم أو ثلث خمس دية المسلم أي عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) ريال ونساؤهم على النصف أي : عشرة آلاف (١٠,٠٠٠) ريال .

٢٨ - دية الطفل كدية الكبير .

٢٩ - الأصل تعجيل الدية و لا تؤجل إلا لمسوغ .

٣٠ - تتبعض الدية بحسب نسبة المسؤولية عن الحادث .

٣١ - السائق المسؤول عن الحادث يحكم عليه بما نتج عن الحادث من تلفيات وبالأروش التي لا تزيد على ثلث الدية و أما زاد عن ثلث الدية فيحكم عليه كذلك ويفهم بالرجوع على العاقلة .

٣٢ - العاقلة هم : العصبة الذكور سواء كانوا وارثين أم غير وارثين كالآباء و الأجداد وإن علوا والأبناء وأولادهم وإن نزلوا والإخوة وأولادهم وإن نزلوا والعمومة وأولادهم وإن نزلوا.

٣٣ - العاقلة لا تتحمل الأروش التي لا تزيد عن ثلث الدية وكذلك إن تم الحكم على السائق بإقراره إلا إن صدقته .

٣٤ - إذا توفي السائق في الحادث ونتج عن الحادث وفيات وتلفيات فالمطالبة بالدية والأروش التي تزيد عن ثلث الدية تكون في مواجهة العاقلة و أما المطالبة بالتعويض عن التلفيات أو الأروش التي لا تبلغ ثلث الدية فتكون على من بيده التركة ويصدر الحكم في تركة المتوفى وإن لم يكن له تركة فتقام الدعوى على بعض الورثة ويصدر الحكم بثبوت المبلغ في ذمة المتوفى ومتى ما علم له مالاً فيطالب من بيده المال بالتنفيذ منه .

٣٥ - لا يجب حضور جميع العاقلة ويكفي حضور أحدهم و الحكم يكون على العاقلة ويكلف من حضر بجمعها منهم حسب يسارهم.

٣٦ - الحكم على بيت المال (وزارة المالية) يجب رفعه لمحكمة الاستئناف (م ١٦٥ نظام المرافعات الشرعية) .

٣٧ - إذا لم يحكم للورثة بكامل الدية وفيهم قاصر سناً أو عقلاً وجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف (م ١٦٥ نظام المرافعات الشرعية) .

٣٨ - إذا كان من باشر التصرف (السائق) قاصراً سناً فالدعوى تقام على وليه الجبري (الأب) ويحكم عليه بما نتج عن الحادث من تلفيات أو تعويضات وإذا كان المبلغ يزيد عن ثلث الدية فيحكم عليه ويفهم بالرجوع على العاقلة .

٣٩ - دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية الخطأ و المرأة كالرجل في ذلك حتى تبلغ ثلث الدية ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل سواء كانت الجراح في موضع واحد أو في مواضع متفرقة ولا يضر كون بعضها في اليد وبعضها في الرجل مثلاً لأن الجاني واحد.

٤٠ - لا يستحق المجني عليه تعويضاً عن انقطاعه عن العمل بسبب الجناية لأنه لا ضمان لمنافع الحر إن عُطّل عن العمل ومُنع منه من غير حبس .

٤١ - يجوز تحميل الجاني نفقة العلاج الطبي للأسباب الآتية :

أ - أن ذلك لا يتعارض مع عموم أدلة الشريعة الإسلامية التي تقضي برفع الضرر وإزالته .

ب - و لولا هذا العلاج لربما حصلت سِرايةٌ في الجراحات قد تتلف النفس .

ت - كما أن أجرة الطبيب ضرر مالي يلحق بالمجني عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه .

ث - أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية إلى النفس أو أكثرها في غير هذه الحالة ومن ثم فلا يبقى لورثة المجني عليه في الحالة الأولى أو المجني عليه في الحالة الثانية من الدية سوى شيء يسير وهذا خلاف المقصد الشرعي في جعل الدية عوضا عما فقد من نفس أو عضو أو ما شوه من البدن .

٤٢ - لا يجوز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لكون التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال يعتبر من باب الأخذ عل العرض مالاً وهذا لا يجوز .

٤٣ - التعويض عن إتلاف الأموال يكون بضمان أرش نقص قيمتها سواءً أكان العيب فاحشاً أو مفوتًا للمقصود أم لا .

٤٤ - لمالك السيارة المطالبة بأجرة المثل لسيارته خلال مدة إصلاحها لما قرره جمهور الفقهاء من ضمان المنافع المتقوَّمة التي يتمولها الناس في العادة ويبذلون أموالهم في الحصول عليها سواء بتفويتها أو فواتها .

٤٥ - لمالك السيارة المطالبة بأجرة نقل سيارته من موقع الحادث إلى الجهة المختصة بتقدير التلفيات (شيخ المعارض) لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

ثانياً :

نماذج دعاوى مرورية

أولاً : نماذج شطب الدعوى

١ - ضبط شطب الدعوى للمرة الأولى:

أ - غياب الطرفين :

لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا من ينوب عنهما ولم يتقدم المدعي بعذر مقبول ولانتهاء وقت الجلسة فقد جرى شطب الدعوى للمرة الأولى وفقاً للمادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - غياب المدعي فقط :

لم يحضر المدعي ولا من ينوب عنه ولم يتقدم بعذر مقبول ولانتهاء وقت الجلسة فقد جرى شطب الدعوى للمرة الأولى وفقاً للمادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢ - ضبط شطب الدعوى للمرة الثانية:

أ - غياب الطرفين :

لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه ولا من ينوب عنهما ولم يتقدم المدعي بعذر مقبول ولانتهاء وقت الجلسة فقد جرى شطب الدعوى للمرة الثانية وفقاً للمادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - غياب المدعي فقط :

لم يحضر المدعي ولا من ينوب عنه ولم يتقدم بعذر مقبول ولانتهاء وقت الجلسة فقد جرى شطب الدعوى للمرة الثانية وفقاً للمادة ٥٥ من نظام المرافعات الشرعية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣ - ضبط الإذن بسماع الدعوى من المحكمة العليا :

ورد إلينا قرار الدائرة الثالثة بالمحكمة العليا رقم .... /ش وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (بعد الاطلاع على صورة ضبط القضية المرفقة تبين أن هذه الدعوى شطبت لغياب المدعي عن جلستين الأولى : في ..... و الثانية في : ..... تقرر الدائرة ما يلي : ١ - الإذن باستمرار سماع الدعوى ٢ - تنبيه المدعي بعدم تكرار غيابه إذا كان يرغب مواصلة دعواه وتدوين ذلك مع مضمون قرار الدائرة في ضبط القضية) أ .هـ ثم جرى مني تنبيه المدعي بعدم تكرار غيابه إذا كان يرغب مواصلة دعواه فاستعد بذلك

ثانياً : نماذج رصد الوكالات

١ - وكالة عن شخص (مكتملة) :

أ- **المدعي هو الوكيل :**

حضر المدعي وكالة / ..... بصفته وكيلاً عن : ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ : .....والمخول له فيها ..... وحضر لحضوره المدعى عليه / ..... الجنسية بموجب ..... رقم .....

ب- **المدعى عليه هو الوكيل :**

حضر المدعي / ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة / ..... بصفته وكيلاً عن : ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ : .....والمخول له فيها .....

٢ - وكيل عن شخص بصفته وكيل (مكتملة) :

أ - **المدعي هو الوكيل :**

حضر المدعي وكالة : ..... بصفته وكيلاً عن : ..... والذي وكّل بصفته وكيلاً عن : ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ :.....والمخول له فيها ..... وحضر لحضوره المدعى عليه / ..... الجنسية بموجب .....رقم .....

ب - **المدعى عليه هو الوكيل :**

حضر المدعي / ..... الجنسية بموجب .....رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة : ..... بصفته وكيلاً عن : ..... والذي وكّل بصفته وكيلاً عن : ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ : .....والمخول له فيها .....

٣ - وكالة غير مكتملة:

أ - **وكالة غير مكتملة من المدعي :**

حضر المدعي وكالة / ..... بصفته وكيلاً عن ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ : ..... ولا تخوله هذه الوكالة الحق في المرافعة أو المطالبة أو المخاصمة لذا وبناء على المادة ٣/٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فقد أفهمت المدعي وكالة بأن عليه إحضار وكالة أخرى تخوله ذلك و أنَّه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة القادمة فسوف يعامل بمقتضى المادة ٥٥ من النظام المشار إليه فاستعد بإحضار المطلوب ولإمهال المدعي وكالة رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - <u>وكالة غير مكتملة من المدعى عليه :</u>

حضر المدعي / ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة / ..... بصفته وكيلاً عن : ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ : .....ولا تخوله هذه الوكالة الحق في المرافعة أو المدافعة أو المخاصمة لذا وبناء على المادة ٣/٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فقد أفهمت المدعى عليه وكالة بأن عليه إحضار وكالة أخرى تخوله ذلك و أنَّه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة القادمة فسوف يعامل بمقتضى المادة ٥٧ من النظام المشار إليه فاستعد بإحضار المطلوب ولإمهال المدعى عليه وكالة رفعت الجلسة إلى يوم

..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤ - الوكيل لم يحضر ما يثبت توكله :

أ - المدعي وكالة لم يحضر ما يثبت توكله :

حضر المدعي وكالة /..... بصفته وكيلاً عن : ..... وبسؤاله عما يثبت توكله عنه قال : لم أتمكن من إحضار الوكالة في هذه الجلسة وأطلب إمهالي لإحضارها إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب لذا وبناء على المادة ٢/٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فقد جرى اعتبار المدعي غائباً عن هذه الجلسة وقررت شطب دعواه للمرة الأولى وفقاً للمادة ٥٥ من النظام المشار إليه وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - المدعى عليه وكالة لم يحضر ما يثبت توكله :

حضر المدعي / ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة / ..... بصفته وكيلاً عن : ..... وبسؤاله عما يثبت توكله عنه قال : لم أتمكن من إحضار الوكالة في هذه الجلسة وأطلب إمهالي لإحضارها إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه وبناء على المادة ٢/٥٠ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية فقد أفهمت المدعى عليه وكالة بأنه إذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة في الجلسة القادمة

فسوف يعامل بمقتضى المادة ٥٧ من النظام المشار إليه ولإمهال المدعى عليه وكالة رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥ - التوكل عن الشركات :

أ - المدعي إذا كان وكيلاً عن الشركة

وحيث إن المدعي وكالة لم يتوكل عن: .....بصفته مديرًا لشركة.....وإنما توكل عنه : (أصالة عن نفسه/بصفته شريكًا بها) ولأن التوكل عن الشركات يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها بناء على المادة ٢/٤٩ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية لذا فقد أفهمت المدعي وكالة بأن عليه إحضار وكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيس الشركة أو سجلها وإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر المطلوب منه في الجلسة القادمة فسوف يتم اعتباره غائباً ويعامل وفق المادة ٥٥ من النظام المشار إليه ففهم واستعد بإحضار المطلوب ولإمهال المدعي وكالة رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - المدعى عليه إذا كان وكيلاً عن الشركة :

وحيث إن المدعى عليه وكالة لم يتوكل عن: ..... بصفته مديرًا لشركة.....وإنما توكل عنه : (أصالة عن نفسه/بصفته شريكًا بها) ولأن التوكل عن الشركات يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك

وفق عقد تأسيسها أو سجلها بناء على المادة ٢/٤٩ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية لذا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة بأن عليه إحضار وكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيس الشركة أو سجلها وإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر المطلوب منه في الجلسة القادمة فسوف يتم اعتباره غائباً ويعامل وفق المادة ٥٧ من النظام المشار إليه ففهم واستعد بإحضار المطلوب ولإمهال المدعى عليه وكالة رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦ - توكيل الأجنبي :

- ثم جرى مني سؤال المدعي وكالة عن علاقته بموكليه فقال : إنَّ موكليّ ليسوا من قرابتي ولا من أصهاري هكذا أجاب لذا وبناء على المادة ١٨ -٣ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية فقد أفهمت المدعي وكالة بأنه لا يصح توكله في هذه القضية لكونه لا يحمل الجنسية السعودية ففهم وقرر بقوله : أطلب إمهالي لإبلاغ موكليَّ بضرورة توكيل شخص سعودي الجنسية يقوم بالمرافعة عنهم في هذه القضية هكذا قرر ولإمهال المدعي وكالة رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
- ولم يتم المصادقة عليها من وزارتي الخارجية والعدل السعوديتين لذا وبناء المادة ٢٠ -٧ من نظام المحاماة ولائحته التنفيذية فقد أفهمت

المدعي وكالة بأن عليه تصديق الوكالة من الوزارتين المذكورتين ففهم واستعد بإكمال المطلوب إلى حين موعد الجلسة القادمة ولإمهال المدعي وكالة رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة .....

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثالثاً : ضبط حالات تبليغ المدعى عليه

١ - ضبط عدم حضور المدعى عليه (حق عام) :

لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وإلى حين حضوره رفعت الجلسة إلى يوم..... .. - .. -١٤٣٨هـ الساعة.... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢ - ضبط عدم حضور و تبلغ المدعى عليه (حق خاص) :

لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يرد إلينا ما يفيد بتبلغه بموعد هذه الجلسة ولإعادة تبليغه رفعت الجلسة إلى يوم..... .. - .. -١٤٣٨هـ الساعة.... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣ - ضبط عدم إحضار السجين :

لم يتم إحضار المدعى عليه من السجن ولإعادة طلبه رفعت الجلسة إلى يوم..... .. - .. -١٤٣٨هـ الساعة.... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤ - ضبط تخلف المدعى عليه عن الحضور أكثر من مرة :

لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يرد إلينا ما يفيد بتبلغه بموعد هذه الجلسة و حيث إنه قد جرى طلبه عدة مرات ولم يحضر لذا فقد قررت الكتابة إلى إدارة مرور منطقة الرياض لإحضار المدعى عليه في أي يوم خلال وقت الدوام الرسمي وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥ - ضبط السير في الدعوى لمن تبلغ لشخصه :

لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يتقدم بعذر مقبول وبناء على الفقرة الثانية من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في هذه الدعوى رغم غيابه

٦ - ضبط السير في الدعوى غيابياً لمن تبلغ لغير شخصه :

لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يتقدم بعذر مقبول وبناء على الفقرة الأولى من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في هذه الدعوى رغم غيابه

٧ - ضبط السير في الدعوى إذا كان المدعى عليه مجهول العنوان :

لم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وبناء على الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من نظام المرافعات الشرعية فقد قررت السير في هذه الدعوى رغم غيابه (بعد إيقاف الخدمات والإعلان بالجريدة)

رابعاً : ضبط الدعوى والإجابة عليها وطلب البينة ومنطوق الحكم

١ - ضبط مقدمة الدعوى العامة :

يدعي المدعي العام / ..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ..... المكلف بمهمة الادعاء العام بالدوائر المرورية بالمحكمة العامة ..... بموجب الخطاب رقم .....وتاريخ ..... ضد / ..... بدعوى تتضمن ما نصه : ..... هكذا قدم دعواه

٢ - ضبط الجواب على دعوى المدعي العام :

أ - المصادقة على الدعوى :

و بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي العام من وقوع الحادث المذكور بالصفة المذكورة وأني مسؤول عنه بالنسبة المذكورة فهو صحيح جملة وتفصيلاً وأنا قانع بذلك هكذا أجاب

ب - إنكار الدعوى جملة وتفصيلاً :

و بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي العام في دعواه كله غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب

ت - **مصادقة على وقوع حادث مروري وإنكار صفته و مقدار النسبة :**

و بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي العام من أنه وقع بيني وبين الطرف الآخر حادث مروري في الموقع المذكور بالتاريخ المذكور الذي نتج عنه ..... فهو صحيح وما ذكره من صفة وقوع الحادث وأني مسؤول عنه بالنسبة المذكورة فهو غير صحيح وأنا غير قانع بذلك والصحيح هو (هنا يذكر صفة وقوع الحادث والنسبة التي يرى نفسه مسؤولاً عنها) هكذا أجاب

ث - **ضبط طلب الإمهال للجواب على الدعوى :**

و بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : أطلب إمهالي للجواب على دعوى المدعي العام إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه ولإمهال المدعى عليه رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣ - ضبط سؤال المدعي العام عن بينته على الدعوى :

أ - **إن لم يكن للمدعي العام من بينة سوى تقرير الحادث (إذا كانت نتيجة التقرير مبنية على معاينة معد التقرير وسماعه للأقوال وليس بناء على شهادة شاهد) :**

وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدعي العام قال : ما ذكره المدعى عليه من صفة وقوع الحادث غير صحيح والصحيح هو ما ذكرته هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي العام عن بينته على ما ذكره من صفة وقوع الحادث فقال : لا يوجد لدي بينة سوى ما جاء في تقرير الحادث المرفق بالمعاملة هكذا أجاب ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على تقرير الحادث المدون على صـ ..... من الملف المرفق على لفة رقم ..... المتضمن بأن ..... وقد انتهى التقرير إلى مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة .... ٪ للأسباب التالية: ..... أ .هـ وبعرض ما ورد في هذا التقرير على المدعى عليه قال : لا أقبل بما ورد في هذا التقرير لما ذكرته في جوابي على الدعوى هكذا أجاب

ب - <u>إن كانت بينة المدعي العام شهادة شهود (إذا كانت نتيجة التقرير مبنية على شهادة شاهد) :</u>

ثم جرى مني سؤال المدعي العام عن بينته على ما جاء في دعواه فقال : نعم يوجد لدي بينة وأطلب إمهالي لإحضارها إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه ولإمهال المدعي العام رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ت - <u>استمهال المدعي العام لإحضار بينته للمرة الثانية :</u>

بسؤال المدعي العام عمّا استمهل من أجله قال : أطلب إمهالي مرة أخرى لإحضار البينة على أن ..... هكذا أجاب فأجبته لطلبه وأنذرته بأن سيتم اعتباره عاجزًا إن لم يحضر بينته في الجلسة الثالثة وفقا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ، ولإمهال المدعي العام رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة .....

ث - أحضر المدعي العام شاهده :

بسؤال المدعي العام عمَّا استمهل من أجله أحضر الشاهد ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال : أنا ..... أبلغ من العمر ..... وأقيم في مدينة الرياض ومهنتي .....ولا تربطني بطرفي الدعوى أي علاقة أشهد .....

٤ - ضبط دعوى مطالبة بتلفيات سيارة :

أ - إذا كانت الدعوى غير محررة:

بسؤال المدعي عن دعواه قال : أطلب إمهالي لتحرير دعواي إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه و لإمهال المدعي رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ....وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - إذا كانت الدعوى محررة :

بسؤال المدعي عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة ..... وقع حادث مروري على طريق .....بين سيارتين الأولى : بقيادة المدعى عليه من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... والثانية : أملكها و بقيادتي من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... حيث إني كنت (هنا يدون صفة وقوع الحادث) ونتج عن الحادث تلفيات بسيارتي المذكورة قدرت قيمتها من قبل شيخ المعارض بمبلغ وقدره ..... ريال سعودي كما قد قدرت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث من قبل المرور بنسبة..... لذا أطلب سؤال المدعى عليه عن ذلك والحكم عليه بأن يسلم لي مبلغا وقدره ..... ريال سعودي حالاً هذه دعواي

ت - <u>طلبات إضافية على أرش نقص قيمة السيارة :</u>

والحكم عليه بما يأتي : ١ - إلزامه أن يسلم لي أرش نقص قيمة سيارتي وهو مبلغ وقدره ..... ريال سعودي حالاً ٢ - إلزامه بأن يسلم لي أجرة نقل سيارتي من مكان الحادث إلى مكتب التقديرات وهي مبلغ وقدره ..... ريال سعودي حالاً ٣ - إلزامه بأن يسلم لي أجرة المثل لسيارتي من تاريخ وقوع الحادث وحتى .....وهي مبلغ وقدره ..... ريال سعودي حالاً ٤ - إلزامه بأن يسلم لي تعويضاً عن

مماطلته لي من تاريخ وقوع الحادث وحتى ..... وهو مبلغ وقدره ..... ريال سعودي حالاً

ث - <u>التحقق من ملكية المدعي للسيارة :</u>

- ثم جرى مني سؤال المدعي عما يثبت تملكه للسيارة التي يطالب بأرش نقص قيمتها فأبرز أصل رخصة السير رقم ..... المتضمنة ملكية ..... للسيارة من نوع.....
- ثم جرى مني سؤال المدعي عما يثبت تملكه للسيارة التي يطالب بأرش نقص قيمتها فقال : أطلب إمهالي لإحضار المطلوب إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه و لإمهال المدعي رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة .....وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ج - <u>بعد رصد الدعوى والإجابة وتهيؤ الدعوى للحكم :</u>

- ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على خطاب رئيس معارض السيارات رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن بأنه تم معاينة السيارة من نوع ..... من قبل مندوبي ثلاثة معارض سيارات وقدرت قبل الحادث بمبلغ وقدره ..... ريال وبعد الحادث بمبلغ وقدره ..... ريال . أ.هـ
- كما جرى مني الاطلاع على فاتورة نقل سيارة المدعي رقم ..... وتاريخ ..... المتضمنة مثل ما ذكره المدعي

٥ - ضبط دعوى مطالبة بأرش إصابة :

أ - عدم تحرير الدعوى :

بسؤال المدعي عن دعواه قال : أطلب إمهالي لتحرير دعواي إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه و لإمهال المدعي رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ....وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب - حادث سيارتين :

بسؤال المدعي عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة ..... وقع حادث مروري على طريق .....بين سيارتين الأولى : بقيادة المدعى عليه من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... والثانية : بقيادتي من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... حيث إني كنت (هنا يدون صفة وقوع الحادث) ونتج عن الحادث إصابتي ..... صدر بموجبها التقرير الطبي (النهائي / المبدئي) الصادر من ..... رقم ..... و تاريخ .....و قد قدرت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث من قبل المرور بنسبة..... لذا أطلب سؤال المدعى عليه عن ذلك والحكم عليه بأن يسلم لي أرش الإصابات التي لحقت بي حالاً وفق النسبة المذكورة (ملاحظة : إذا رغب المدعي بتقدير أروش إصابته بموجب التقرير

الطبي المبدئي فيضاف الآتي / و أطلب أن يكون تقدير الأروش بموجب التقرير المبدئي المرفق بالمعاملة ومتنازل عن المطالبة بالتعويض في حال سريان الإصابة وتسببها لي بعجز مستديم) هذه دعواي

ت - حادث دهس :

بسؤال المدعي عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة .....كان المدعى عليه يقود سيارة من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... على طريق ..... باتجاه ..... في المسار ..... وتفاجأ بي و أنا أقوم بقطع الطريق على قدمي قادماً من ..... باتجاه ..... فاصطدم بي من ناحية .....من سيارته وقد نتج عن الحادث إصابتي ..... وصدر بموجبها التقرير الطبي الصادر من ..... رقم ..... و تاريخ ..... و قد قدرت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث من قبل المرور بنسبة..... لذا أطلب سؤال المدعى عليه عن ذلك والحكم عليه بأن يسلم لي أرش الإصابات التي لحقت بي حالاً وفق النسبة المذكورة (ملاحظة : إذا رغب المدعي بتقدير أروش إصابته بموجب التقرير الطبي المبدئي فيضاف الآتي / و أطلب أن يكون تقدير الأروش بموجب التقرير المبدئي المرفق بالمعاملة ومتنازل عن المطالبة بالتعويض في حال سريان الإصابة وتسببها لي بعجز مستديم) هذه دعواي

ث - **طلبات إضافية على أرش الإصابة :**

والحكم عليه بما يأتي : ١ - إلزامه بأن يسلم لي أرش الإصابات التي لحقت بي حالاً ٢ - إلزامه بأن يسلم لي مبلغاً وقدره .....ريال سعودي تكلفة علاجي في مستشفى ..... ٣ - إلزامه بأن يسلم لي تعويضاً عن انقطاعي عن العمل من تاريخ وقوع الحادث وحتى تاريخ ..... ٤ - إلزامه بأن يسلم لي مبلغاً وقدره .....ريال سعودي تعويضاً عن الأضرار النفسية والمعنوية التي لحقت بي حالاً هذه دعواي

ج - **بعد رصد الدعوى والإجابة وتهيؤ القضية للحكم بتعويض المدعي :**

- **تقرير الكتابة إلى المستشفى لمعاينة المصاب :**

ثم قررت الكتابة إلى مدينة الملك سعود الطبية لإعداد تقرير طبي نهائي و مترجم باللغة العربية يبين فيه المسميات الشرعية للإصابات التي لحقت بالمدعي وهل برئت سليمة أم معيبة وتحديد نسبة العجز إن وجد وإلى حين ورود الجواب رفعت الجلسة إلى يوم ... الساعة .. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(ملاحظة : لا حاجة للكتابة للمستشفى إذا كان التقرير نهائياً أو قرر المدعي بأنه يرغب بالتعويض عن إصابته بوضعها الحالي و متنازل عن المطالبة بالتعويض في حال سريانها وتسببها له بعجز مستديم)

- **ضبط عدم ورود التقرير الطبي :**

لم يرد إلينا الجواب من مدينة الملك سعود الطبية وإلى حين وروده رفعت الجلسة إلى يوم ... الساعة .... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- **ضبط رصد التقرير الطبي :**

ورد إلينا في هذه الجلسة الجواب من مدينة الملك سعود الطبية بموجب الخطاب رقم ..... وتاريخ..... وبرفقه التقرير الطبي المتعلق بالمدعي / ..... رقم ..... وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (.....) أ .هـ ثم قررت الكتابة إلى لجنة مقومي الحكومات بهذه المحكمة لتقدير أروش الإصابات التي لحقت بالمدعي وإلى حين ورود الجواب رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- **ضبط رصد التقرير الطبي مع تقرير لجنة مقومي الحكومات:**

في هذه الجلسة ورد إلينا الجواب من مدينة الملك سعود الطبية بموجب الخطاب رقم ..... وتاريخ..... وبرفقه التقرير الطبي المتعلق بالمدعي / ..... رقم ..... وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (.....) أ .هـ وكان قد جرى منا الكتابة إلى لجنة مقومي الحكومات بهذه المحكمة لتقدير أروش الإصابات التي لحقت بالمدعي فوردنا محضر لجنة مقومي الحكومات رقم ..... وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (بعد الاطلاع على

المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب فقد تبين أنه أصيب ..... قدرنا عنه ..... ريال (.....) حكومة والله الموفق)

أ .هـ

- **ضبط رصد تقرير لجنة مقومي الحكومات :**

ورد إلينا الجواب من لجنة مقومي الحكومات بموجب الخطاب رقم ..... وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (بعد الاطلاع على المعاملة ومراجعة التقرير الطبي وبمشاهدة المصاب فقد تبين أنه أصيب ..... قدرنا عنه ..... ريال (.....) حكومة والله الموفق) أ .هـ

٦ - ضبط دعوى مطالبة بدية :

أ- **عدم تحرير الدعوى :**

بسؤال المدعي عن دعواه قال : أطلب إمهالي لتحرير دعواي إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه و لإمهال المدعي رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة .....وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب- **حادث سيارتين :**

بسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة ..... وقع حادث مروري على طريق .....بين سيارتين الأولى : بقيادة المدعى عليه من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم

..... والثانية : بقيادة مورثنا من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... حيث (هنا يدون صفة وقوع الحادث) وقد نتج عن الحادث وفاة مورثنا وصدر بحقه شهادة الوفاة رقم ..... وتاريخ ..... وقدرت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث من قبل المرور بنسبة .... ٪ لذا أطلب سؤاله عن ذلك والحكم عليه بأن يسلم لورثة .....دية قتل الخطأ حالاً وفق النسبة المذكورة هذه دعواي

ت- <u>حادث دهس :</u>

بسؤال المدعي عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة .....كان المدعى عليه يقود سيارة من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... على طريق ..... باتجاه ..... في المسار ..... وتفاجأ بمورثنا / ..... وهو يقوم بقطع الطريق على قدميه قادماً من ..... باتجاه ..... ولم يتمكن من تفاديه فاصطدم به المدعى عليه من ناحية .....من سيارته وقد نتج عن الحادث وفاة مورثنا وصدر بحقه شهادة الوفاة رقم ..... وتاريخ ..... وقدرت مسؤولية المدعى عليه عن الحادث من قبل المرور بنسبة ..... لذا أطلب سؤاله عن ذلك

والحكم عليه بأن يسلم لورثة ..... دية قتل الخطأ حالاً وفق النسبة المذكورة هذه دعواي

ث- **رصد صك حصر الورثة وله حالتان :**

- **الأولى : بعد رصد الوكالة وقبل الدعوى :**

- والمدعي وموكلته هما جميع ورثة / ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية (بشمال الرياض / بشرق الرياض) رقم ..... وتاريخ .....
- والمدعي وموكلوه هم بعض ورثة / ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية (بشمال الرياض / بشرق الرياض) رقم ..... وتاريخ ..... وتمام الورثة : ..... الذين لم يحضروا ولم يوكلوا ثم قرر المدعي بقوله : أطلب إمهالي لإحضار وكالة عن بقية الورثة إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه

- **الحالة الثانية : بعد رصد الدعوى :**

- ثم جرى مني سؤال المدعي عن صك حصر الورثة فأبرز الصك الصادر من الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية (بشمال الرياض / بشرق الرياض) رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن وفاة / ..... الجنسية بموجب ..... رقم

.....وانحصار ورثته في : ..... لا وارث له (سواهم / سواهما) و (له جمع من الإخوة)

ج- <u>ضبط دعوى ضد مندوب بيت المال والجواب عليها</u>

:

- بناء على الأمر السامي رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن الموافقة على سماع مطالبة ورثة / ..... بالدية في مواجهة بيت المال حضر المدعي وكالة / ..... بصفته وكيلاً عن : ..... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة ..... رقم : ..... و تاريـــخ : ..... والمخول له فيها ..... والموكلون هم : جميع ورثة : ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... بموجب صك حصر الورثة الصادر من الدوائر الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية بـ .... الرياض رقم ..... وتاريخ ..... وحضر لحضوره المدعى عليه/ ..... سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم ..... والمفوض من قبل مدير عام الإدارة القانونية المكلف بوزارة المالية رقم ..... وتاريخ ..... وبسؤال المدعي وكالة عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة..... تعرض مورث موكلي ..... لحادث دهس على طريق ..... وقد هرب الشخص الذي قام بدهسه ولا نملك أي معلومات عنه وقد قدرت مسؤوليته عن الحادث من قبل المرور بنسبة

مائة بالمائة ١٠٠٪ لذا أطلب الحكم على بيت المال ممثلاً بوزارة المالية بأن تسلم لورثة ..... دية قتل الخطأ .....حالاً هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي وكالة من وقوع الحادث المذكور فلا علم لي به وأما عن مطالبته بالدية فإنه إذا ثبت لفضيلتكم أن الهارب هو المتسبب في الحادث وتم البحث عنه ولم يتم العثور عليه فأطلب إجراء الوجه الشرعي ولا مانع لدى بيت المال من دفع الدية إذا صدر حكم بذلك واكتسب الحكم القطعية بتدقيقه من محكمة الاستئناف هكذا أجاب

٧ - ضبط دعوى على كفيل :

بسؤال المدعي عن دعواه قال : إنه بتاريخ ..... الساعة ..... وقع حادث مروري على طريق .....بين سيارتين الأولى : بقيادة /..... من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... والثانية : أملكها وأقودها من نوع ..... موديل ..... لونها ..... تحمل اللوحة رقم ..... حيث إن (هنا يدون صفة وقوع الحادث) ونتج عن الحادث ..... كما قد قدرت مسؤولية قائد السيارة الأولى عن الحادث من قبل المرور بنسبة..... وحيث إن المدعى عليه قد كفل قائد السيارة الأولى كفالة حضورية غرمية في جميع المطالبات المتعلقة بالحادث المروري محل الدعوى لذا أطلب سؤاله عن ذلك والحكم عليه بأن يسلم لي مبلغا وقدره ..... ريال سعودي حالاً ..... هذه دعواي

٨ - ضبط الجواب على دعوى المدعي الخاص :

أ - المصادقة على الدعوى :

بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي من وقوع الحادث المذكور بالصفة المذكورة وأني مسؤول عنه بالنسبة المذكورة فهو صحيح جملة وتفصيلاً وأنا قانع بذلك هكذا أجاب

ب - إنكار الدعوى جملة وتفصيلاً :

بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح جملة وتفصيلاً هكذا أجاب

ت - مصادقة على وقوع حادث مروري وإنكار صفته و مقدار النسبة:

بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : ما ذكره المدعي من أنه وقع بيني وبينه حادث مروري بالسيارتين المذكورتين في الموقع المذكور بالتاريخ المذكور الذي نتج عنه ..... فهو صحيح وما ذكره من صفة وقوع الحادث وأني مسؤول عنه بالنسبة المذكورة فهو غير صحيح وأنا غير قانع بذلك والصحيح هو .. هكذا أجاب

ث - ضبط جواب الاعتراض على تقدير التلفيات :

- و ما ذكره من أن التلفيات تم تقديرها بالمبلغ المذكور فهو صحيح ولكن اعترض على ذلك حيث إن المبلغ المقدر كبير والحادث بسيط و تكلفة الإصلاح أقل من ذلك وأطلب إعادة التقدير هكذا أجاب

- و ما ذكره من أن التلفيات تم تقديرها بالمبلغ المذكور فهو صحيح ولكن اعترض على ذلك حيث إن الحادث الذي تسببت به لم ينتج عنه من ضررٍ بسيارة المدعي سوى في ..... والتقدير قد أضيف فيه أضراراً كانت بسبب حادث سابق وليست مني هكذا أجاب

ج - **ضبط طلب المهلة للجواب على الدعوى :**

بعرض الدعوى على المدعى عليه قال : أطلب إمهالي للجواب على الدعوى إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه ولإمهال المدعى عليه رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٩ - ضبط سؤال المدعي الخاص عن بينته على الدعوى :

أ - **إن لم يكن للمدعي الخاص من بينة سوى تقرير الحادث (إذا كانت نتيجة التقرير مبنية على معاينة معد التقرير وسماعه للأقوال وليس بناء على شهادة شاهد) :**

وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدعي قال : ما ذكره المدعى عليه من صفة وقوع الحادث غير صحيح والصحيح هو ما ذكرته هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي عن بينته على ما ذكره من صفة وقوع الحادث فقال : لا بينة لدي سوى ما ورد في تقرير الحادث المرفق بالمعاملة هكذا أجاب ثم جرى مني تصفح الأوراق والاطلاع على تقرير الحادث رقم ..... المتضمن بأن تاريخ وقوع الحادث ..... الساعة ..... وموقعه ..... وأطراف الحادث : الطرف الأول / سيارة من نوع .....بقيادة ..... مكان الصدمة : ..... نسبة الخطأ : ..... الطرف الثاني / سيارة من نوع ..... بقيادة ..... مكان الصدمة : ..... نسبة الخطأ : ..... وملخص الحادث : أنه وبعد المعاينة والاطلاع وأخذ أقوال الأطراف تبين .....أ.هـ وبعرض ما ورد في هذا التقرير على المدعى عليه قال : لا أقبل بما ورد في هذا التقرير حيث ..... هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعى عليه عن بينته على ما دفع به من أن .....

ب - <u>إن كانت بينة المدعي الخاص شهادة شهود (إذا كانت نتيجة التقرير مبنية على شهادة شاهد) :</u>

وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المدعي قال : ما ذكره المدعى عليه من صفة وقوع الحادث غير صحيح والصحيح هو ما ذكرته هكذا أجاب ثم جرى مني سؤال المدعي عن بينته على ما ذكره من صفة وقوع الحادث فقال : نعم يوجد لدي بينة وأطلب إمهالي لإحضارها إلى حين موعد الجلسة القادمة هكذا أجاب فأجبته لطلبه ولإمهال المدعي رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة ..... وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ت - <u>استمهال المدعي الخاص لإحضار بينته للمرة الثانية :</u>

بسؤال المدعي عمّا استمهل من أجله قال : أطلب إمهالي مرة أخرى لإحضار البينة على أن ..... هكذا أجاب فأجبته لطلبه وأنذرته بأن سيتم اعتباره عاجزًا إن لم يحضر بينته في الجلسة الثالثة وفقا للمادة (١٢٦) من نظام المرافعات الشرعية ، ولإمهال المدعي رفعت الجلسة إلى يوم ..... الساعة .....

ث - <u>أحضر المدعي الخاص شاهده :</u>

بسؤال المدعي عما استمهل من أجله أحضر الشاهد ..... الجنسية بموجب ..... رقم ..... وبسؤاله عما لديه من شهادة قال : أنا ..... أبلغ من العمر ..... وأقيم في مدينة الرياض ومهنتي ..... ولا تربطني بطرفي الدعوى أي علاقة أشهد .....

ج - <u>المدعي الخاص قرر عجزه عن إحضار البينة :</u>

بسؤال المدعي عمّا استمهل من أجله قال : لا يوجد لدي بينة وأنا عاجز عن إحضارها هكذا أجاب فأفهمته بأن له يمين المدعى عليه على نفي دعواه فقال : أقبل بسماع اليمين منه هكذا قرر ثم أفهمت المدعى عليه بأن عليه أن يحلف اليمين بقوله : (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ..... والله العظيم) ففهم واستعد بأدائها بقوله : (والله العظيم الذي لا إله إلا هو الطالب الغالب الضار النافع الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ..... والله العظيم) هكذا حلف

١٠ - ضبط منطوق الحكم :

أ - ضبط منطوق الحكم في الحق العام :

- (في حال ثبوت الإدانة) :

وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت ما يأتي أولا : ثبت لدي إدانة المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ..... للحق ..... ثانياً : تعزيره وذلك بسجنه لمدة ..... تبدأ اعتبارا من تاريخ (إدخاله السجن وتحتسب منها المدة التي أمضاها موقوفا بسبب هذه القضية / إيقافه على ذمة هذه القضية) وبغرامة مالية قدرها ..... ريال (وفقا للمادة ٦٢ من نظام المرور / وفقا للمادتين ٦٢ -٦٣ من نظام المرور) ثالثاً : إلزام المدعى عليه بأن يسلم لورثة / ..... (ثلاثة أرباع / نصف / ربع) دية قتل الخطأ (كاملة) وهو مبلغ وقدره ..... حالاً

ويكون قسمة الدية بينهم إلى ..... سهماً ..... للأب منها ..... أسهم وهي مبلغ وقدره ..... وللأم منها ..... أسهم وهي مبلغ وقدره ..... رابعاً : أفهمت المدعى عليه بأن عليه كفارة قتل الخطأ (إن كان المتوفى أكثر من شخص فيضاف عبارة : عن كل نفس) وهي : عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وبأن له الرجوع على عاقلته فيما يتعلق بالدية (في حال كان الحكم بناء على إقرار المدعى عليه تدون هذه العبارة " إن صدقته ") خامساً : إطلاق سراح المدعى عليه بالكفالة الحضورية الغرمية وفقاً للمادة (٦١) من نظام المرور وبجميع ما تقدم حكمت

- (في حال عدم ثبوت الإدانة) :

وتأسيسا على جميع ما تقدم فقد قررت ما يأتي أولا: لم يثبت لدي إدانة المدعى عليه بمسؤوليته عن الحادث بنسبة ..... ٪ ثانيا: رد مطالبة المدعي العام بمعاقبة المدعى عليه وفق المادة ٦٢ من نظام المرور لعدم ثبوت موجبه، وبجميع ما تقدم حكمت

ب - <u>ضبط منطوق الحكم في الحق الخاص :</u>

- (في حال ثبوت المسؤولية عن الحادث) :

وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت ما يأتي أولاً : ثبت لدي مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة مائة بالمائة ١٠٠٪ ثانياً : إلزام المدعى عليه بأن يسلم للمدعي مبلغاً وقدره ..... (.....) ريال سعودي حالاً (أرش نقص قيمة سيارته / أرش الإصابات التي لحقت به / دية ..... وأفهمته بأن له الرجوع على عاقلته فيما يتعلق بالدية .. (الرجوع على

العاقلة يكون فيما زاد عن ثلث الدية و في حال كان الحكم بناء على إقرار المدعى عليه تدون هذه العبارة " إن صدقته ") وبجميع ما تقدم حكمت

- (في حال عدم ثبوت المسؤولية عن الحادث) :

وتأسيسا على جميع ما تقدم فقد قررت ما يأتي أولا: لم يثبت لدي مسؤولية المدعى عليه عن الحادث بنسبة ..... ٪ ثانيا: رد مطالبة المدعي بأن يسلم له المدعى عليه مبلغاً وقدره ..... (.....) ريال لعدم ثبوت موجبه وبجميع ما تقدم حكمت

خامساً : ضبط الإفهام بطريق الاعتراض

١ - إفهام المدعي العام والمدعى عليه بطريق الاعتراض :

ثم جرى تسليم المدعي العام والمدعى عليه نسخة من الحكم و أفهمتهما بأن لهما حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من ..... و إذا لم يقدما اعتراضهما خلال هذه المدة فإن حقهما في الاعتراض يكون ساقطاً ويكتسب الحكم صفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٢ - إفهام المدعي الخاص والمدعى عليه بطريق الاعتراض :

ثم جرى تسليم المدعي والمدعى عليه نسخة من الحكم و أفهمتهما بأن لهما حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من ..... و إذا لم يقدما اعتراضهما خلال هذه المدة فإن حقهما في الاعتراض يكون ساقطاً ويكتسب الحكم صفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٣ - إفهام المدعي بطريق الاعتراض :

ثم جرى تسليم المدعي نسخة من الحكم و أفهمته بأن له حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من ..... و إذا

لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً ويكتسب الحكم صفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤ - إفهام المدعى عليه بطريق الاعتراض :

ثم جرى تسليم المدعى عليه نسخة من الحكم و أفهمته بأن له حق الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من ..... و إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً ويكتسب الحكم صفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٥ - إذا كان المدعى عليه غائباً وصدر الحكم حضورياً :

ويعد هذا الحكم في حق المدعى عليه حكماً حضورياً و بناء على المادة ٦/٥٧ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية قد جرى تحديد هذا اليوم موعداً لاستلام المدعى عليه نسخة الحكم وذلك لتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً اعتباراً من ..... و إذا لم يقدم اعتراضه خلال هذه المدة فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً ويكتسب الحكم صفة القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٦ - وجوب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف إذا كان المحكوم عليه وصياً أو ولياً أو مأمور بيت المال أو ممثل جهة حكومية :

- وحيث إن من ضمن المحكوم لهم قاصرين سناً ولم يحكم لهم بكامل الدية فقد أفهمت المدعي بأن الحكم واجب التدقيق وسيتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق وفقاً للمادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- وحيث إن المحكوم عليه جهة حكومية فقد قررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم وفقاً للمادة (١٦٥) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٧ - حالات عدم جواز الاعتراض بطلب الاستئناف :

- ثم قررت إصدار صك بذلك وتسليمه للمحكوم له لكونه صدر إثر إقرار خالٍ من الدفوع وفقاً للمادة ٣ -٧٠ من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
- ثم قررت إصدار صك بذلك وتسليمه للمحكوم له لكونه صدر إثر صلحٍ اتفق عليه الطرفان وفقاً للمادة ٣ -٧٠ من نظام المرافعات

الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سادساً : ضبط الاطلاع على اللائحة الاعتراضية :

أ- الاطلاع على لائحة المدعي العام :

جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي العام والمكونة من .... ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب- الاطلاع على لائحة المدعي الخاص :

جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعي والمكونة من .... (ومرفقاتها) ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ت- الاطلاع على لائحة المدعى عليه :

جرى مني الاطلاع على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه والمكونة من .... (ومرفقاتها) ولم أجد فيها ما يؤثر على الحكم وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سابعاً : ضبط التهميش باكتساب الحكم القطعية لفوات ميعاد الاعتراض :

أ- **المدعي العام لم يقدم اللائحة :**

- حيث إن المدعي العام لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن الحكم يكون مكتسباً القطعية لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....
- (إذا كان هناك طرف آخر قدم اعتراضه) حيث إن المدعي العام لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....

ب- **المدعي الخاص لم يقدم اللائحة :**

- حيث إن المدعي لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن الحكم يكون مكتسباً القطعية لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات

الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....

- (إذا كان هناك طرف آخر قدم اعتراضه) حيث إن المدعي لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....

ت- **المدعى عليه لم يقدم اللائحة :**

- حيث إن المدعى عليه لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن الحكم يكون مكتسباً القطعية لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....

- (إذا كان هناك طرف آخر قدم اعتراضه) حيث إن المدعى عليه لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه نسخة الحكم فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....

ث- **المدعى عليه لم يقدم اللائحة و الحكم الحضوري :**

- حيث إن المدعى عليه لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه نسخة الحكم فإنه بذلك يكون مكتسباً القطعية لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ..

- (إذا كان هناك طرف آخر قدم اعتراضه) حيث إن المدعى عليه لم يتقدم بلائحة اعتراضية خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد لاستلامه نسخة الحكم فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً لفوات ميعاد الاعتراض عليه وفقاً للمادة (١٨٧) من نظام المرافعات الشرعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في .....

ثامناً : ضبط التهميش باكتساب الحكم القطعية لقناعة أطراف الخصومة :

أ- قناعة المدعي بالحكم :

- ورد إلينا المذكرة المقدمة من المدعي المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... المكونة من ورقة واحدة المتضمنة عدم اعتراضه على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وتنازله عن طلب الاستئناف وبهذا يكتسب الحكم صفة القطعية وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٦٥ -٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- (إذا كان هناك طرف آخر قدم اعتراضه) ورد إلينا المذكرة المقدمة من المدعي المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... المكونة من ورقة واحدة المتضمنة عدم اعتراضه على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وتنازله عن طلب الاستئناف وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ب- قناعة المدعى عليه بالحكم :

- ورد إلينا المذكرة المقدمة من المدعى عليه المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... المكونة من ورقة واحدة المتضمنة عدم اعتراضه على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وتنازله عن طلب الاستئناف وبهذا يكتسب الحكم صفة القطعية وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٦٥ -٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- (إذا كان هناك طرف آخر قدم اعتراضه) ورد إلينا المذكرة المقدمة من المدعى عليه المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... المكونة من ورقة واحدة المتضمنة عدم اعتراضه على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وتنازله عن طلب الاستئناف وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ت- قناعة المدعي والمدعى عليه بالحكم :

ورد إلينا المذكرة المقدمة من المدعي المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... المكونة من ورقة واحدة المتضمنة عدم اعتراضه على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وتنازله عن طلب الاستئناف كما ورد إلينا المذكرة المقدمة من المدعى عليه المقيدة بالمحكمة برقم ..... وتاريخ .....

المكونة من ورقة واحدة المتضمنة عدم اعتراضه على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وتنازله عن طلب الاستئناف وبهذا يكتسب الحكم صفة القطعية وفقاً للفقرة (ب) من المادة ١٦٥ -٣ من نظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تاسعاً : رصد ملاحظات الاستئناف والجواب عليها :

- عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ..... وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (.....) وأجيب مشايخي أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله بما يأتي : .....وبهذا تكتمل الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة وأمرت بإلحاق ما أجريته في الضبط على صك الحكم وسجله ومن ثم إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ..... وتاريخ ..... ونص الحاجة منه : (.....) ولوجاهة ما ذكره مشايخي أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف سلمهم الله فقد ... .وبهذا تكتمل الإجابة على ملاحظات أصحاب الفضيلة وأمرت بإلحاق ما أجريته في الضبط على صك الحكم وسجله ومن ثم إعادة المعاملة إلى محكمة الاستئناف لإكمال لازمها وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عاشراً : التهميش بتنفيذ الحكم أو باستلام المبلغ المحكوم به :

- ورد إلينا الخطاب من محكمة التنفيذ رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن ما نصه : (.....) وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- حضر المدعي وقرر بقوله : إني استلمت كامل المبلغ المحكوم به نقداً ولم يعد لي أي مطالبة ضد المدعى عليه فيما يتعلق بالحادث المروري محل الدعوى هكذا قرر وبهذا تنتهي هذه القضية و وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

- حضر المدعي وقرر بقوله : إني استلمت كامل المبلغ المحكوم به بموجب الشيك المسحوب على ..... رقم ..... وتاريخ ..... ولم يعد لي أي مطالبة ضد المدعى عليه فيما يتعلق بالحادث المروري محل الدعوى هكذا قرر وبهذا تنتهي هذه القضية و وحتى لا يخفى جرى إثبات ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

حادي عشر : ضبط الالتماس على الحكم

:

بناء على الالتماس المقيد بالمحكمة برقم ..... وتاريخ ..... المقدم من المدعى عليه / ..... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ..... والذي يطلب فيه وقف قرار محكمة التنفيذ رقم ..... وتاريخ ..... المتضمن إلزامه بأن يسلم للمدعي / ..... الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم ..... مبلغاً وقدره ..... (.....) ريال بناء على الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... وذلك لكون السيارة التي يقودها مؤمن عليها من قبل الشركة السعودية المتحدة للتأمين التعاوني (ولاء) وهو يحمل رخصة قيادة سيارة المفعول وبناء على المادة ٣ -٨ من نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت الدائرة ما يأتي أولاً : وقف تنفيذ الحكم الصادر منا برقم ..... وتاريخ ..... ثانياً : الكتابة إلى محكمة التنفيذ لوقف قرارها رقم ..... وتاريخ ..... إلى حين الفصل في الالتماس المقدم من المدعى عليه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثالثاً:

ضوابط تحديد المسؤولية في الحوادث المرورية

أولاً : مدى مسؤولية الجاهل والمخطئ عن الحادث :

١ - لا فرق في ضمان المتلف بين العلم والجهل فمن أتلف شيئاً من حقوق الآدميين عالماً به فإنه يجب عليه ضمان الشيء المتلف وعليه الإثم أما إذا كان جاهلاً به فيجب عليه الضمان وينتفي عنه الإثم .

٢ - العمد والخطأ في ضمان الأموال سواء فمن أتلف مالاً من حقوق الآدميين وجب عليه ضمانه سواء كان عامداً أم مخطئاً وإنما فرقوا بينهما من جهة الإثم فيأثم العامد دون المخطئ .

ثانياً : ضوابط تحديد المسؤولية بالنظر إلى المباشر والمتسبب :

١ - إفضاء الفعل إلى الضرر إما أن يكون بطريق المباشرة أو بطريق التسبب .

٢ - المباشر هو : من يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار .

٣ - المتسبب هو : من يحصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار .

٤ - إذا اجتمع المباشرة والتسبب فالأصل أن الضمان على المباشر .

٥ - ويستثنى من ذلك : إذا كانت المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه ولم يقع من المباشر تعد أو تفريط فإن الضمان على المتسبب ومثال ذلك : شخص يقود سيارته على طريق سريع وملتزماً بالسرعة النظامية و ظهر أمامه أحد المشاة وهو يقوم بقطع الطريق من مكان غير مخصص للمشاة فإن الضمان هنا على الماشي (المتسبب) ومثاله كذلك : اصطدام سيارة بأخرى متوقفة عند إشارة مما أدى إلى اصطدام المتوقفة بالتي أمامها فلا ضمان هنا على المصدومة أولاً وإن باشرت الاصطدام بالتي أمامها لأنها أصبحت كالآلة ومثاله كذلك : أن يتسرب من إحدى

الناقلات بعض ما تحمله من زيوت على طريق من الطرق السريعة، فيتسبب الزيت في وقوع حادث مروري يصطدم فيه سيارتان يلتزم سائقاهما بقواعد المرور وآدابه – فالمسئولية في هذه الحالة على سائق الناقلة وهو المتسبب، دون سائقي السيارتين وهما المباشران لأنه لم يقع منهما تعدٍ أو تفريط .

٦ - ويستثنى أيضاً من الأصل السابق : إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب أو ناشئة عنه مع وجود شيء من التعدي أو التفريط على المباشر فإن المباشر يشترك مع المتسبب في المسؤولية عن الحادث ومثال ذلك : شخص يقود سيارته على طريق سريع ومتجاوزاً السرعة النظامية و ظهر أمامه أحد المشاة وهو يقوم بقطع الطريق من مكان غير مخصص للمشاة فإن المسؤولية هنا مشتركة بين قائد السيارة والماشي ومثال ذلك أيضاً : من يقود سيارته بسرعة في طريق مظلم فتصطدم سيارته بحاجز وضعه شخص في وسط الطريق دون أن يضع له علامات إرشادية فتنحرف السيارة نتيجة لذلك وتصطدم بسيارة متوقفة على جانب الطريق فإن المسؤولية تقسم بينهما بنسبة خطأ كل منهما لوجود خطأ من قائد السيارة وخطأ من الشخص الذي وضع الحاجز في وسط الطريق .

٧ - إذا وجد خطأ من المباشر وخطأ من المتسبب واستغرق أحد الخطأين الآخر حتى لم يعد للخطأ الآخر أي أثر في إحداث النتيجة فإن المسؤولية تنتفي عن صاحب الخطأ المستغرَق كأن

يكون الخطأ في جانب المتسبب متعمداً وفي جانب المباشر غير متعمد ومثال ذلك : أن يتعمد شخص أن يلقي بنفسه أم سيارة مسرعة فتصيبه بإصابات بليغة ومثال ذلك أيضاً : لو قامت شركة مقاولات بعمل حفرية على جانب الطريق دون أن تضع عليها علامات إرشادية فسقطت بها سيارة و أصيب قائدها بإصابات بليغة لكن تبين بأن هناك من قام بالاصطدام بسيارته عمداً مما جعلها تنحرف نحو الحفرية وتسقط فيها .

ثالثاً : ضوابط المسؤولية عن فعل الغير والأشياء والحيوان :

١ -كل من يجب عليه القيام بأعمال الرقابة على شخص بحاجة إليها بسبب صغر سنه أو بسبب حالته العقلية فإنه يكون ملتزماً هو أو عاقلته بالتعويض عن الضرر الذي يصيب الغير الناشئ من جراء إهمال رعاية من هم تحت رعايته كأن يأخذ الصبي في غفله من والده مفاتيح السيارة ويقودها بسرعة تتسبب في دهس أحد المارة .

٢ -المتبوع مسؤول عن أعمال تابعه ما دام التابع خاضعاً لسلطته في الرقابة والتوجيه وَ وقع الخطأ منه في أثناء تأديته لمهام وظيفته المكلف بها كأن يقوم سائق حافلة المدرسة بارتكاب حادث مروري فإن المسؤولية هنا تكون على السائق وكذلك على المدرسة التي يعمل بها .

٣ -مالك السيارة أو الحائز لها مسؤول عما تحدثه للآخرين من ضرر إذا تعذر معرفة سائقها إلا إذا ثبت حيازة غيره لها وقت وقوع الحادث كأن تكون مسروقة أو مؤجرة .

٤ -البهائم التي تعترض الطرق العامة المعبدة بالإسفلت غير مضمونة وهي هدر وصاحبها آثم بتركها وإهمالها لما يترتب

على ذلك من أخطار جسيمة تتمثل في إتلاف الأنفس والأموال وتكرار الحوادث المفجعة، ولما يترتب على حفظها وإبعادها عن الطرق العامة من أسباب السلامة وأمن الطرق والأخذ بالحيطة في حفظ الأموال والأنفس تحقيقا للمقتضى الشرعي، وتحريا للمصالح العامة، وامتثالا لأمر ولي الأمر.

رابعاً : مدى اعتبار الهروب موجباً للمسؤولية عن الحادث :

١ -الهروب يعد جريمة إذا نتج عن الحادث وفاة أو إصابات ولو لم يكن الهارب مسؤولاً عن الحادث أصلاً .

٢ -الهروب من موقع الحادث وعدم إسعاف المصاب هو أثر من آثار الحادث و لا يعد سبباً موجباً للمسؤولية .

٣ -يكون الهروب موجباً للمسؤولية عن الحادث إذا كان عدم إسعاف المصاب قد أدى إلى وفاته .

٤ -إذا اختلف طرفا الحادث حول كيفية وقوعه وثبت تحرك المدعى عليه من الموقع قبل مباشرة المرور للموقع فإن هروب المدعى عليه قرينة تقوي جانب المدعي و على المدعى عليه إثبات ما ذكره من صفة وقوع الحادث فإن عجز عن ذلك حُكم للمدعي بعد سماع اليمين منه .

خامساً : الحكم في حال تعذر تحديد المسؤولية لاختلاف الأقوال وانعدام البينات :

- إذا وقع الحادث بين أكثر من طرف وتعذر تحديد المسؤول منهما فالنسبة بينهما على السواء ومثال ذلك : اتهام كل طرف بأن الآخر قد تجاوز الإشارة وهي مضيئة بالنور الأحمر وليس لدى أحدهما بينة أو كان له بينة غير موصلة فهنا يتحالفان وتكون النسبة على كل واحد منهما ٥٠٪ .

سادساً : ضوابط مسؤولية المستأجر والمؤجر عن الحادث المروري :

١ -المستأجر للسيارة إذا ادعى بأن التلف الذي لحق بالعين بالمؤجرة كان بسبب حادث مروري وهرب الشخص الذي صدمه فإن القول قوله بيمينه لأنه أمين وعلى المؤجر إثبات العكس إلا إذا اشترط المؤجر في العقد على أن المستأجر يتحمل كافة الأضرار التي تلحق بالعين بالمؤجرة .

٢ -تأجير السيارة من دون تغطية تأمينية يتحمل فيها السائق وكذلك المؤجر الأضرار التي تقع للغير بسببها .

سابعاً : الضوابط المنظمة للسير على الطرق في نظام المرور :

أ/ قواعد السير وآداب الطريق (المادة ١/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - على المركبات أن تسير على القسم المعبد من الطريق .

٢ - على المركبات أن تلتزم المسار المناسب للسرعة المحددة وفتح المجال للتجاوز .

٣ - إذا كان الطريق المعبد مقسوماً إلى مسارين محدودين بخطين متصلين يحظر على السائر على مسار منها اجتياز هذه الخطوط.

٤ - إذا كان الطريق المعبد مقسوما إلى مسارين محددين بخط متقطع يجب على السائق أن يسير في المسار الأيمن وأن لا يقطع الخط إلا بقصد تجاوز مركبة أمامه.

٥ - إذا كان نهر الطريق الواحد مقسماً إلى عدة مسارات جاز السير مواكبة في اتجاه واحد على مسارات نهر الطريق على أن تلتزم السيارات البطيئة المسار الواقع أقصى اليمين إلا عند التأهب لترك الطريق من أجل سلوك طريق آخر واقع إلى اليسار بعد التأكد من أن ذلك لا يشكل خطراً على الآخرين وبعد أن ينبه الغير من سالكي الطريق.

٦ - على السائق أن لا يحول دون سير المركبات الأخرى أو يعاكس المنتفعين بالطريق وأن لا يستعمل المكابح (الفرامل) فجأة إلا للضرورة أو بداعي السلامة.

٧ - يكون ركوب الأشخاص ونزولهم من الجانب الأيمن للمركبات وعلى السائقين تنبيه الركاب إلى عدم إخراج أجزاء من اجسامهم من النوافذ أو غيرها و يجب على راكبي المركبات اتخاذ الحيطة عند فتح أبواب المركبات سواء عند صعودهم أو نزولهم حتى لا يعرضوا مستعملي الطريق للخطر ويجب أن يتم ذلك من الجانب الملاصق للرصيف .

٨ - لا يجوز التعلق بأجزاء المركبة الخارجية أو الصعود إلى المركبة أو النزول منها وهي في حالة السير .

٩ - يحظر على سائقي مركبات النقل بالأجرة (التاكسي) السير ببطء أو التوقف فجأة وذلك بشكل يعرقل حركة السير.

١٠ - يحظر على أصحاب الشاحنات والآليات الثقيلة فتح صنابير الصهاريج أو تسرب محتواها أو عدم أحكام أغطيتها أثناء سيرها على الطرق العامة وتلتزم الشاحنات والقلابات والمعدات الثقيلة وما في حكمها السير بالمسرب الأيمن مالم يحدد مسار غير ذلك.

١١ - على كل قائد مركبة قبل تحريكها الكشف عليها وعلى جميع أجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير وعدم وجود خطر أو نشؤ خطر منها على الغير .

١٢ - على قائد المركبة التزام أقصى الجانب الأيمن من الطريق وعلى الأخص إذا كان سينعطف إلى طريق آخر على يمينه أو إذا كان هناك منتفع آخر سيتجاوزه أو إذا كانت سرعة سيارته أقل من السرعة القصوى المصرح بها أو عندما تكون الرؤية غير واضحة على الطريق أو إذا تقابل مع مركبة أخرى قادمة من الاتجاه المضاد.

١٣ - يجب أن يكون لكل قطيع أو مجموعة من الحيوانات حارس ويجب في الحالات التي يكون فيها القطيع كبيراً تقسيمه إلى أجزاء تفصل بينها مسافة كافية حتى يمكن للمركبات اجتيازها بسهولة كما يحظر ترك هذه الحيوانات قرب الطريق بدون حراسة إلا إذا كانت مقيدة بإحكام وبعيدة عن حرم الطريق.

١٤ - يجب على قائدي المركبات التي تسير في اتجاه واحد أن يتركوا فيما بينهم مسافة كافية تتناسب مع سرعة تلك المركبات بحيث تتسع المسافة كلما زادت السرعة منعا للحوادث و على قائد المركبة أن يراعي في سيره على الطريق العام اتخاذ أقصى درجات اليقظة والاحتياط وأن يترك بينه وبين المركبة التي أمامه مسافة كافية لإيقاف مركبته في الأحوال التي تتوقف فيها المركبة التي أمامه فجأة وأن يقوم بالإعلان عن رغبته في الإبطاء في السير أو تهدئه سرعته قبلها بوقت كافٍ سواء باستعمال الإشارات أو نور الفرامل الخلفي وألا يستعمل المكابح فجأة إلا إذا كان ذلك ضروريا لأغراض السلامة.

١٥ - على كل سائق قبل القيام بأي حركة خاصة بالانحراف بسيارته يمينا أو شمالا أو الدوران إلى الخلف في الاتجاه المضاد لخط سيره أن يتأكد من إمكان إجراء ذلك دون أن يعرض نفسه أو غيره من مستعملي الطريق للخطر وأن يعطي الإشارات اللازمة قبل بداية إجراء الحركة بوقت كافٍ وأن يقترب في وقت مبكر وقبلها بمسافة كبيرة من حافة الطريق اليمنى ببطء إذا كان سينحرف يمينا أو إلى الجهة اليسرى من نهر الطريق ذي الاتجاه الواحد فإذا كان الطريق ذي اتجاهين فإن عليه أن يقترب من مجرى نهر الطريق الذي سيسلكه وألا ينعطف إلى الاتجاه الذي يرغب الدخول فيه الا بعد التأكد من خلوه من المركبات والمشاة وأن يتم ذلك ببطء وألا تكون هناك إشارات تمنع الانعطاف في الاتجاه الذي سيسلكه.

١٦ - لا يجوز العودة بالمركبة إلى الخلف في الطريق العام إلا في حالة الضرورة ولمسافة قصيرة لا تتجاوز(٢٠) عشرين متر وبعد إعطاء الإشارة اللازمة وخلو الطريق من المركبات.

١٧ - في الطرق السريعة والمناطق المأهولة يجب على سائقي المركبات إبقاؤها خارج مجرى الطريق في حالة وقوفها أو تعطلها كلما أمكن ذلك وعليهم وضع علامات تحذير واضحة نهاراً وأنوار حمراء ليلاً تجنبا لاصطدام المركبات بها .

١٨ - يجب على قائدي الدراجة الآلية أو العادية عدم سير في مجموعات متراصة بل فرادى وخلف بعضهم البعض محاذين للجانب الأيمن من الطريق و إذا حدد في الطريق قسم خاص بالدراجات أو

الحيوانات فعلى سائقيها أو راكبيها السير في القسم المعين لهم و يسمح للدراجات العادية ذات العجلتين بالسير على الأرصفة إذا كان سائقيها يقودونها باليد وهم يمشون شرط أن يسمح عرض الأرصفة بذلك و يحظر على سائقي الدراجات السير في وسط الطريق أو يساره و لا يجوز لسائق الدراجة الانعطاف تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجته بسرعة خطرة.

١٩ - لا يجوز وضع مطبات اصطناعية أو ما شابهها أو ما يعيق انسياب حركة السير على الطرق العامة إلا بموافقة الجهات المختصة.

٢٠ - لا يجوز القيام بالحفريات لأي مشروع مهما كان نوعه الا بعد وضع العلامات الإرشادية والتحذيرية المتفق عليها دوليا قبل وحول منطقة أعمال الحفريات بالإضافة إلى وضع المصابيح الليلية المضاءة قبل وحول منطقة العمل وفق المعايير المطلوبة وكذلك وضع الحواجز اللازمة لضمان حماية المشاة من السقوط في الحفر و تضمن عدم انهيار الأتربة على الطريق منعا من عرقلة حركة السير.

٢١ - يحظر تخطي أرتال المركبات أمام إشارات المرور أو الكثافة المرورية باستخدام كتف الطريق أو المسارب المخصصة للالتفاف والتسبب في عرقلة الحركة أو محاولة الدخول إلى مقدمة الرتل ويمكن الالتفاف إلى اليمين في التقاطعات أثناء الإشارة الحمراء بعد التوقف التام والتأكد من سلامة الإجراء ما لم يكن هناك إشارة تمنع ذلك .

ب / التلاقي والتجاوز (المادة ٢/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - يجرى التلاقي على اليمين والتجاوز من اليسار وعلى السائق في حالة التلاقي أن يلتزم الجهة اليمنى من الطريق بقدر الإمكان وعلى السائق قبل الشروع في التجاوز أن يتأكد من إمكانية إجراءه بدون خطر، ومن وجود متسع كاف لذلك، ومن كون الطريق مكشوفاً أمامه وخالياً من مركبات أخرى، وأن من يتبعه من السائقين لم يباشروا تجاوزاً مماثلاً و يحظر على سائقي المركبات المراد تجاوزها زيادة سرعة مركباتهم أثناء تجاوز مركبة أخرى لهم ويتوجب عليهم تمكين الآخرين من تحقيق هذا التجاوز و يسمح بالتجاوز من يمين المركبة إذا أعطى سائقها الإشارة أنه ينوي التوجه إلى اليسار.

٢ - التجاوز يكون من اليسار دائماً في الطريق المقسم لمسارين وعلى قائد المركبة قبل إجراء عملية التجاوز ألا تكون المركبة المتجاوزة قد شرعت في تجاوز مركبة أمامها أو أعطته إشارة تحذير بذلك و ألا تكون المركبة التي خلفه قد بدأت فعلاً في تجاوزه أيضاً وأن يكون الطريق أمامها خالياً من العوائق وواضح الرؤية وأن يأخذ في الاعتبار سرعة المركبة التي يقودها والمركبة التي يتجاوزها وأن يعلن رغبته في تجاوز المركبة التي أمامه بوضوح وفي الوقت المناسب مستعملاً إشارات التنبيه الضوئية و أن يترك مسافة جانبية كافية بينه وبين المركبة التي يريد تجاوزها وبمجرد إتمام عملية التجاوز فإنه يجب على قائد المركبة المتجاوزة أن يعود بالمركبة إلى يمين الطريق إلا إذا

أراد تخطي مركبة أخرى فإنه يبقى في مساره إلى أن يتم له ذلك وبعدها يعود إلى يمين الطريق ويجوز التجاوز من اليمين إذا كان الطريق مقسماً لأكثر من مسارين في اتجاه واحد أو في الحالة التي يعلن فيها قائد المركبة المتجاوزة رغبته في الانعطاف إلى اليسار و يحظر على السائق إجراء عملية التجاوز إذا كانت الرؤية في الطريق غير كافية أو إذا كان اتجاه المرور في الاتجاه المقابل لا يسمح بهذا التجاوز بأمان أو في التقاطعات وعلى خطوط السكة الحديدية وعلى الجسور وأماكن عبور المشاة أو في المنحنيات والمرتفعات والمنحدرات والميادين والطرق الزلقة أو إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها تسير بسرعة أكبر من السيارة التي تريد إجراء التجاوز أو إذا كانت المركبة التي يراد تجاوزها قد بدأت بالفعل في تجاوز سيارة أمامها أو إذا كانت المركبة التي خلفه قد شرعت فعلاً في تجاوزها أو في مسارات المرور المحددة بخطوط طويلة متصلة تفصل بينها فلا يجوز السير على هذه الخطوط أو تخطيها و يجب على قائد المركبة المراد تجاوزها ألا يزيد من سرعة سيارته وأن يلتزم أقصى اليمين وأن يعطي إشارة السماح لسائق المركبة التي تريد اجتيازه.

ج / الانعطاف وتبديل الطريق (المادة ٣/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - لا يجوز الالتفاف إلى الخلف عندما تكون الإشارة حمراء أو عندما توجد إشارة تمنع ذلك.

٢ - يجب على السائق عند رغبته تبديل وجهة سيره نحو اليمين أو اليسار إعطاء الإشارة الضوئية اللازمة وذلك من مسافة معقولة قبل تغيير الاتجاه وحتى تمامه وعليه إطفاء الإشارة بعد تغيير الاتجاه.

٣ - عندما يرغب السائق إيقاف مركبته يجب أن ينبه بإشارة ضوئية من مسافة معقولة وأن يستمر في إعطاء الإشارة إلى أن تتوقف المركبة تماماً.

٤ - على السائق أن يقترب بقدر الإمكان من حافة الطريق المحاذية لجهة سيره إذا كان مقصده ترك الطريق وسلوك طريق آخر، أما إذا وجدت علامات المرور على الطريق تشير إلى الاتجاه فعليه التقيد بالاتجاه المحدد .

د / أفضلية المرور (المادة ٤/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - يجب على المنتفع عند بلوغه ملتقيات الطرق أو تقاطعها أن يتقيد بإشارات السير الكهربائية في حالة وجودها ويعتمد لهذه الغاية اللون الأحمر للتوقف واللون البرتقالي للتأهب واللون الأخضر للمرور والتقيد بما توجبه إشارات الطرق .

٢ - على السائقين الذين يقتربان من ملتقى أكثر من طريق لا توجد به إشارات ضوئية ولا رجل المرور إعطاء الأفضلية للمركبة الآتية من جهة اليمين إلا إذا كان الطريق التي يمر عليها أحدهما طريقاً رئيسياً فالأفضلية له.

٣ - على السائقين الذين يقتربون من تقاطع أكثر من طريق في ملتقى يشكل ساحة دائرية (الدوار) إعطاء الأفضلية للمركبات التي تسير حول الدائرة.

٤ - لسائق المركبة المتقدمة أفضلية المرور على غيره .

٥ - عندما يرغب قائد مركبة الدوران إلى الخلف في تقاطع لا يوجد به إشارات ضوئية أو أي إشارة تمنع ذلك فيجب إعطاء الأفضلية للمركبات القادمة من الاتجاهات الأخرى.

٦ - يجب على السائق الذي يسير خلف مركبة أخرى أو يتأهب لتجاوزها أن يسيطر على مركبته وأن يترك مسافة كافية بشكل يمنع

٧ - يتساوى حق الأفضلية في المرور للسائقين الذين يسيران متحاذيين بشكلٍ متوازي وعلى من يرغب تغيير اتجاهه أن يعطي حق الأفضلية في المرور للمركبة التي تسير في اتجاه مستقيم.

٨ - عند الدخول من طريق فرعي إلى الطريق الرئيس ينبغي على السائق التأكد من خلو الطريق وإعطاء أفضلية المرور للمركبات التي تسير على الطريق الرئيس ، وعلى هذه المركبات أن تعطي الفرصة للمركبات القادمة من الطريق الفرعي.

٩ - تكون أفضلية المرور للمركبات الخارجة من الطريق الرئيسي إلى طريق الخدمة وعلى المركبات الأخرى فتح المجال لها.

١٠ - يمكن للسائق أن يسير على الجانب الأيسر من الطريق إذا كان الجانب الأيمن غير سالك أو مغلق بسبب أعمال إنشائية أو غيرها .

١١ - لسائق المركبة التي تسير في اتجاه مستقيم أفضلية المرور على السائق الذي يرغب في تغيير مساره.

١٢ - في التقاطعات حيث المرور غير منظم بواسطة رجل المرور أو بواسطة الإشارات تكون أولوية المرور كالتالي:

- المركبات التي دخلت فعلاً التقاطع .
- للمركبات القادمة من طريق رئيسي في حالة تقاطعها مع طريق فرعي أو طريق ترابي أو طريق خاص بملكية مجاورة.
- للمركبات القادمة من اليمين أياً كان نوعها بالنسبة لأية مركبة أخرى وذلك عند تقاطع طرق متساوية الأهمية .

هـ / حدود السرعة (المادة ٥/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - لا يعفي تحديد السرعة القصوى السائق من واجب تخفيف السير وإيقاف المركبة في كل حالة يمكن أن تسبب حادثاً من جراء الظروف المختلفة وعليه بوجه خاص أن يخفف سرعته إذا ظهر له أن الطريق غير حرة أو إذا كانت الرؤية غير واضحة أو في المنعطفات والمنحدرات والطرق المزدحمة وعند الاقتراب من المرتفعات ومفارق الطرق أو لدى ملاقاة أو تجاوز مجموعة من المشاة في حالة السير أو التوقف.

٢ - على السائق ألا يتعدى السرعة القصوى المحددة ويستثنى من ذلك مركبات الطوارئ في حالة قيامها بمهمة تستدعي التدخل السريع شريطة المحافظة على السلامة العامة .

٣ - عند وجود حد أدنى للسرعة فيجب التقيد به وعدم السير بسرعة أقل من ذلك.

٤ - يحظر على سائقي المركبات التسابق بمركباتهم داخل المدن أو خارجها.

و / الوقوف أو التوقف (المادة ٦/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - يحظر الوقوف عند أي منعطف أو على قمة طريق أو في ملتقى طرق وكذلك على الجسور وممرات المشاة ومداخل ومخارج المرآئب (الكراجات) وحظائر المركبات والحدائق العامة والمدارس والمساجد والمباني العامة والمخيمات والساحات وكذلك على الأرصفة المعدة لسير المشاة وكذلك في عكس اتجاه السير أو بعرض الطريق أو في منتصفه.

٢ - يجب على السائقين عند وصولهم إلى إشارة ضوئية في شارع عام عدم تجاوز خط الوقوف المدهون بالقرب من الإشارات عندما يكون النور أصفر أو أحمر ماعدا حالة الالتفاف إلى اليمين في الأماكن التي يسمح فيها بذلك و عندما يكون النور أحمر و لا يوجد خط وقوف للمركبات على السائقين الوقوف في مكان يمكنهم من رؤية الإشارة والنور الأحمر. وعليهم البدء بالتحرك في وقت معقول عند تحول الإشارة الضوئية إلى النور الأخضر.

ز / الإشارة والإنارة (المادة ٧/٥٠ من نظام المرور ولائحته)

١ - يجب على السائق إضاءة مصابيح السيارة (أنوار القيادة و أنوار التلاقي) إذا كان يسير ليلاً على طريق مجهزة أو غير مجهزة بإنارة عامة وكذلك إذا كان يسير نهاراً عند وجود ضباب كثيف أو عواصف رملية تحجب الرؤية وعلى السائق استعمال أنوار التلاقي بدل من أنوار القيادة في الأحوال التي تستلزم ذلك لتلافي التأثير على أنظار السائقين الآخرين.

٢ - يمنع استعمال الأنوار العالية في داخل المدن مطلقا، وفي الطرق خارج المدن في حالة مواجهة المركبات المقابلة وفي حالة السير خلف مركبة أخرى بمسافة لا تقل عن (٥٠) متراً.

٣ - يجب على سائق الشاحنة في حالة وقوفه أثناء الليل على الطريق العام خارج المدن أن يضع على الطريق خلف شاحنته وبامتداد جانبها الأيسر وعلى مسافة كافية منها إشارة أو أكثر عاكسة للنور مثلثة الشكل طول كل ضلع منها (٣٠) سنتيمتراً.

٤ - يجب على سائقي المركبات المزودة بأنوار خاصة للضباب استخدامها فقط في حالة وجود الضباب أو سقوط الثلج أو أمطار غزيرة.

٥ - يجب على سائقي المركبات عدم استعمال أنوار القيادة عند التقابل مع مركبة أخرى و عندما تسير المركبة خلف مركبة أخرى بمسافة قصيرة.

٦ - يجب على سائقي المركبات إضاءة أنوار التلاقي على الطرق الرئيسية العريضة وعندما تكون أنوار الموضع غير كافية للسماح لبقية مستعملي الطريق لرؤية المركبة على مسافة كافية.

٧ - تكون الإشارات الضوئية لتنظيم سير المركبات على النحو التالي :

- الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة):

- النور الأخضر: يعني استمرار سير المركبات.
- النور الأحمر : يعني وجوب وقوف المركبات وعدم تجاوزها لخط الوقوف أو الخط الذي يكون في مستوى عمود الإشارة الضوئية أو عدم تخطيها لمنطقة عبور المشاة .
- البرتقالي: يعني التحذير وأنه على المركبة التوقف وعدم تجاوز خط الوقوف.

- الإضاءة المتقطعة:

- النور الأحمر : وجوب التوقف عند خط الوقوف أو في مستوى عامود الإشارة الضوئية – أو عدم تخطي منطقة عبور المشاة وعدم السير حتى التأكد من خلو الطريق من المركبات.
- النور البرتقالي: ويعني السماح لقائدي المركبات بالاستمرار في حركتهم مع توخي الحرص والحذر الشديدين.

ي / عبور المشاة (المادة ٥٥ من نظام المرور ولائحته التنفيذية)

١ - يجب على السائقين في حالة وجود ممر خاص للمشاة محدد بعلامات على سطح الطريق ولا يوجد إشارة ضوئية أو رجل مرور ينظم عملية عبور المشاة – مراعاة الاقتراب من الممر بسرعة معتدلة جداً لكي لا يتعرض المشاة الذين بدؤوا في عبور الممر للخطر وعند الضرورة يجب على السائقين التوقف تماماً ليفسحوا للمشاة الطريق .

٢ - يجب على السائقين إلا يعرضوا للخطر المشاة الذين يسيرون على الأرصفة وعلى جوانب الطريق وكذلك الذين يسيرون في نهر الطريق.

٣ - يجب على السائقين الذين يغيرون اتجاه مركباتهم بالدخول في طريق آخر يوجد عند مدخله ممر للمشاة أن يسيروا ببطء لفسح المجال للمشاة الذين شرعوا في دخول الممر وعند الضرورة التوقف حتى يتم عبورهم.

٤ - الإشارات الضوئية المخصصة لتنظيم عبور المشاة :

- الإضاءة غير المتقطعة (المستمرة):

- النور الأخضر: يعني السماح للمشاة بعبور الطريق.

- النور الأحمر: يعني خطر عبور الطريق على المشاة ويمكن استخدام النور البرتقالي للدلالة على نفس هذا المعنى.

- الإضاءة المتقطعة:

- النور الأخضر: يظهر عند قرب انتهاء النور الأخضر الخاص بعبور المشاة لحث العابرين على سرعة العبور.

- النور البرتقالي: وتزود به أماكن عبور المشاة في غير التقاطعات وتكون أولوية المرور في هذه المناطق للمشاة .

٥ - على المشاة السير على الأرصفة المعدة لهم والتقيد بالإشارات التي تعين الأماكن المخصصة لاجتيازهم الطريق وعليهم أن يتأكدوا من عدم وجود خطر ما عند اجتيازهم الطريق .

٦ - يجب على المشاة في حالة عبور الطريق مراعاة ما يأتي : -

- إذا كان ممر العبور مجهز بإشارات ضوئية للمشاة فعليهم مراعاة هذه الإشارات.

- إذا كان ممر العبور غير مجهزاً بإشارات ضوئية ولكن حركة السير تنظمها إشارات ضوئية أو رجال المرور وكانت الإشارة الضوئية أو رجل المرور قد فتح الطريق للمركبات فعلى المشاة الامتناع عن العبور.

- عند عبور الطريق في الممرات الغير مخصصة للمشاة بواسطة لوحة أو علامات على الأرض فيجب على المشاة إلا يباشروا عبور الطريق قبل التأكد أولاً من أنهم سوف لا يعوقون حركة المرور .

- يجوز للمشاة أن يسيروا بالقرب من حافة نهر الطريق في الاتجاه المضاد لسير المركبات أو جزء الطريق المعبد لسير الدراجات في

حالة وجوده بشرط ألا يؤدي ذلك إلى إعاقة حركة المرور أو تعرض سلامتهم للخطر وذلك في حالة عدم إمكانية استخدام جوانب الطريق أو الأرصفة أو في حالة عدم وجود أي منها .

٧ - للمشاة الذين يجتازون مفارق الطرق حين ظهور النور الأخضر في اتجاه سيرهم أفضلية المرور و إذا كانت مفارق الطرق غير مجهزة بإشارات ضوئية أو غير مراقبة من قبل المرور فللمشاة حق أفضلية المرور وعلى السائق أن يلتزم جانب الحذر عندما يرى أحد المشاة يجتاز طريقه في المدينة.

رابعاً:

تسبيب الأحكام القضائية في الدعاوى المرورية

أولاً : تسبيبات رد الدعوى لعدم الصفة في الدعوى ولعدم تحريرها و لعدم الاختصاص بنظرها

أ – رد الدعوى لعدم الصفة :

بعد التأمل والدراسة وحيث إن المدعي قرر بأنه لا يملك السيارة التي كان يقودها وقد أمهل أكثر من مرة لإحضار وكالة عن مالك السيارة ولم يحضر المطلوب منه ولأن الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه وبذلك حكمت

ب – رد الدعوى لعدم تحريرها :

بعد التأمل والدراسة وحيث إن المدعي لم يبين صفة وقوع الحادث وقد أمهل أكثر من مرة لتحرير دعواه ولم يقم بما استمهل من أجله ولما قرره الفقهاء من أن الدعوى لا يصح السير فيها قبل تحريرها قال الشيخ منصور بن يونس البهوتي : (ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريراً يعلم به المدعي لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه المدعي فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه

أن يلزمه مجهولاً) كشاف القناع ، ٤٣٥/٦ -٤٣٦ واستناداً على المادة ٦٦ من نظام المرافعات الشرعية التي تنص بأن : (على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه وليس له السير فيها قبل ذلك وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت رد دعوى المدعي وإخلاء سبيل المدعى عليه وبذلك حكمت

ج - صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص :

١ - عدم اختصاص الدوائر المرورية بالقضايا التي أحيلت قبل مباشرتها :

حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية و لأن الدوائر المرورية لم تباشر اختصاصها إلا بتاريخ ١٤٣٦/٥/٣هـ بموجب قرار رئيس المحكمة العامة بالرياض رقم ٣٦١٥٣٢٠٥٢ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩هـ المبني على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦/١٢/١٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ واستناداً على الفقرة (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م / ٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ المتوِّج لنظام المرور والتي تنص على أن تستمر : (الجهات التي تتولى (حالياً) الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات

المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له الصادرين بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد حكمت برد دعوى المدعي .....ضد .....لعدم الاختصاص وأمرت ببعث كامل أوراق المعاملة إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك

٢ - <u>عدم الاختصاص في الدعاوى ضد شركات التأمين :</u>

حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً على المادة (٢٠) من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م /٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ التي تنص على أن : (تشكل لجنة أو أكثر بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية من وزير المالية من ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص يكون أحدهم على الأقل مستشاراً نظاميا تتولى الفصل في المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وعملائها أو بين هذه الشركات وغيرها في حال حلولها محل المؤمن له) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليها لعدم اختصاص الدوائر المرورية بنظرها وبذلك حكمت

٣ - **عدم الاختصاص في نظر دعاوى المسكر والمخالفات المرورية :**

حيث إن الاختصاص بالفصل في جميع القضايا الجزائية منعقد للمحاكم الجزائية ما لم يرد نص آخر بخلاف ذلك وفقاً للمادة ١٢٨ من نظام الاجراءات الجزائية ولأن ما طالب به المدعي العام من الحكم على المدعى عليه بحد المسكر لم يرد في نظام المرور ولائحته التنفيذية ما يدل على اختصاص الدوائر المرورية بالمحاكم العامة بنظرها و لأن قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦٣٦١٢١٤٠٢ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦هـ قد نص في الفقرة (رابعا) منه على تأجيل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة المعدة في ذلك وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم اختصاص الدوائر المرورية بنظرها وبذلك حكمت

٤ - **تسبيب عدم الاختصاص بنظر دعاوى التفحيط :**

حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية واستناداً على الفقرة (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم م / ٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ المتوِّج لنظام المرور والتي تنص على أن تستمر : (الجهات التي

تتولى (حالياً) الفصل في المنازعات والقضايا والمخالفات المرورية في مباشرة مهماتها وفقاً للأحكام الواردة في هذا النظام ولائحته التنفيذية وذلك إلى حين مباشرة الدوائر المختصة بذلك في المحاكم العامة لاختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية له الصادرين بالمرسوم الملكي رقم م / ٧٨ وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ) و نظراً إلى أن التفحيط يعد مخالفة مرورية وفقاً للمادة ٦٩ من نظام المرور و لأن قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦٣٦١٢١٤٠٢ وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦هـ قد نص في الفقرة (رابعا) منه على تأجيل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة المعدة في ذلك وتأسيسا على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن مطالبة المدعي العام لعدم اختصاص الدوائر المرورية بالمحكمة العامة ولائياً بنظرها وبذلك حكمت

٥ - <u>عدم الاختصاص في نظر الدعاوى ضد جهة الإدارة :</u>

فبناء على جميع ما تقدم و حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ولأن المدعي وكالة يطلب في دعواه إلزام المدعى عليها / شرطة منطقة الرياض بتعويض موكله عن الأضرار التي لحقت به جراء الحادث الذي تسببت به دورية أمنية كانت تقوم بمطاردة السيارة التي اصطدمت بسيارة موكله وبناء على المادة (١٣/ج) من

نظام ديوان المظالم التي تنص بأن المحاكم الإدارية تختص : (بالفصل في دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.) و كلمة (أعمال ..) جمعٌ منكَّر مضافٌ لـ (جهة الإدارة) فاقتضت العموم كما هو مقرر في علم أصول الفقه ولم تستثن المادة شيئاً من هذه الأعمال وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة ضد المدعى عليها لعدم اختصاص الدوائر المرورية بنظرها وبذلك حكمت

٦ - <u>عدم الاختصاص بنظر دعاوى الصدم العمد :</u>

حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ولأن المدعي ذكر في دعواه بأن المدعى عليه قام بصدم سيارته عمداً و حيث إن الدوائر المرورية لا تختص بنظر حوادث الاصطدام إذا كانت عمداً لما ورد في الفقرة (٤٠) من المادة الثانية من نظام المرور المتضمنة ما نصه : (الحادث المروري هو كل حادث ينتج عنه أضرار جسيمة أو مادية دون قصد ؛ جراء استخدام المركبة وهي في حالة حركة) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي ضد المدعى عليه لعدم اختصاص الدوائر المرورية بنظرها وبذلك حكمت

٧ - **عدم الاختصاص بنظر دعاوى التعويض عن تلفيات ناشئة عن سوء الاستخدام :**

بعد التأمل والدراسة و حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية وبما أن المدعي وكالة قرر بأن التلفيات التي لحقت بسيارة موكلته كانت بسبب سوء الاستخدام وليس بسبب حادث مروري و لأن طلبات المدعي وكالة التي ذكرها في دعواه ناشئة عن عقد الإيجار المبرم بين موكلته وبين المدعى عليه ونظراً إلى أن الدوائر المرورية ينحصر اختصاصها في نظر الدعاوى الناشئة عن حوادث السير بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٦/١٢/١٤٠٢ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٩هـ وتأسيسا على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي وكالة لعدم اختصاص الدوائر المرورية بالمحكمة العامة ولائياً بنظرها وبذلك حكمت

٨ - **عدم الاختصاص بنظر الدعوى المرورية إذا اشتملت على جرائم وطالب المدعي العام التعزير عليها :**

بعد التأمل والدراسة و حيث إن بحث الاختصاص المتعلق بالولاية القضائية سابق بحكم اللزوم قبل الخوض في موضوع الدعوى باعتباره مسألة أولية

يتحتم بحثها ابتداءً لاتصالها بالنظام العام ويتوجب على الجهة غير المختصة التصدي لها ولو لم يثر دفع بشأنها وفقاً للفقرة الأولى من المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية ولأن المدعي العام يطالب في دعواه بمعاقبة المدعى عليه بعقوبة تعزيرية وفقاً لقرار المحكمة العليا رقم (١٨/م) وتاريخ ١٤٣٦/٣/١٣ هـ وكذلك منعه من السفر وفقاً للفقرة رقم (١) من المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية و كذلك إثبات قيادته للسيارة وهو تحت تأثير المواد المخدرة وهي جميعها من اختصاص المحاكم الجزائية بناءً على (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية و استناداً على المادة (١٢٧) من النظام المشار إليه التي تنص بأنه : (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً) وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت صرف النظر عن دعوى المدعي العام ضد المدعى عليه لعدم اختصاص الدوائر المرورية بنظرها وبذلك

٩ - عدم الاختصاص بنظر الدعوى المرورية إذا سبق نظر دعوى أحد أطراف الحادث لدى دائرة أخرى بنفس المحكمة :

وبعد التأمل والدراسة وبناء على ما سبق من الدعوى وحيث إن المدعي قرر بأنه سبق نظر دعواه لدى الدائرة ..... وصدر فيها الصك رقم ..... وتاريخ ..... واستناداً على المادة ٣١ -٩ من نظام

المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية التي تنص بأنه : (إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة) وبناء على جميع ما تقدم فقد قررت بعث كامل أوراق المعاملة إلى الدائرة ..... بالمحكمة العامة بالرياض لنظرها حسب الاختصاص وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثانياً : تسبيبات وسائل الإثبات

١- مشروعية الإقرار :

فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة وحيث إن المدعى عليه اعترف بوقوع الحادث المذكور بالصفة المذكورة وقرر قناعته بمسؤوليته عنه بنسبة ..... بالمائة ..... ٪ و لأن الإقرار من أقوى وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية لكونه إخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذبا يضر بها وقد ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال : " واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها " (انظر : المغني ، ابن قدامة ، ٨٨/٥)

٢- تسبيب عدم قبول رجوع المقر عن إقرار في حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات :

ولأن رجوع المقر عن إقراره لا يقبل في حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات قال ابن قدامة رحمه الله : " ولا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ، يدرأ بالشبهات ، ويحتاط لإسقاطه . فأما حقوق الآدميين ، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشبهات ، كالزكاة والكفارات ، فلا يقبل رجوعه عنها . ولا نعلم في هذا خلافا " المغني ، ٩٦/٥

٣- مشروعية الشهادة (شهادة الرجلين والرجل والمرأتين) :

ولقوله تعالى : (واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى) سورة البقرة : ٢٨٢ ولما أخرجه البخاري ومسلم عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : (كانت بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " شاهداك أو يمينه " قلت : إذن يحلف ولا يبالي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان " .

٤- مشروعية الشاهد واليمين :

و لما أخرجه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائي والشافعي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد " .

٥- عدم قبول شهادة الأجير والخدم :

و حيث إن شهادة الأجير لمن استأجره لا تقبل لما أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد شهادة

الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم) حسنه الألباني

٦- عدم قبول شهادة الفروع للأصول والعكس :

و بما أن شهادة البنت لأمها لا تقبل قال البهوتي رحمه الله : (لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وإن علا ولو من جهة الأم كأبي الأم وابنه وجده و من ولد وإن سفل من ولد البنين والبنات لأن كلا من الوالدين والأولاد متهم في حق صاحبه لأنه يميل إليه بطبعه) كشاف القناع ،٤٢٩/٦

٧- عدم قبول شهادة من يجر نفعاً لنفسه :

ولأن " من شهد شهادة يجر بها إلى نفسه نفعاً بطلت شهادته في الكل " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، أحمد المنقور ،٣١٤/٢

٨- مشروعية اليمين :

و لما أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه " و ما أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبوداود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه "

٩- مشروعية رد اليمين :

ولما أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق "

١٠- حلف اليمين إذا كان المدعون جماعة :

ولما قرره الفقهاء رحمهم الله في أن من توجهت عليه اليمين وكان المدعون جماعة حلف لكل واحد منهم يميناً إلا أن يرضوا بواحدة ينظر : الإنصاف ١١٩/١٢ و كشاف القناع ٣٥٦/١٥ -٣٥٧

١١- اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين :

وحيث إن جانب المدعي قد تقوى بإقرار المدعى عليه بالهروب من موقع الحادث ورغبته بإنهاء القضية صلحاً رغم زعمه بأن المدعي هو من قام بالانحراف عليه والاصطدام به ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين قال ابن القيم : " والذي جاءت به الشريعة أن اليمين تشرع من جهة أقوى المتداعيين ، فأي الخصمين ترجح جانبه جعلت اليمين من جهته ، وهذا مذهب الجمهور كأهل المدينة وفقهاء الحديث كالإمام أحمد والشافعي ومالك وغيرهم .. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى بالشاهد واليمين ، وثبت عنه أنه عرض الأيمان في القسامة على المدعين أولا ، فلما أبوا جعلها من جانب المدعى عليهم " إعلام الموقعين ، ٨٠/١

١٢- اليمين تتوجه على من باشر التصرف :

ولأن اليمين لا تتوجه إلا على من باشر التصرف قال الشيخ أحمد المنقور : " يحلف ولي القاصر فيما باشر بنفسه كدعواه بيعاً ونحوه ولا يحلف على ما باشر ولي غيره " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، ٢٨٨/١ وقال في موضع آخر : " فإن لم يباشر الولي ولو وصياً أو قيماً التصرف في مال الصبي ونحوه كإتلاف من غيره لم يحلف عليه دفعاً ولا إثباتاً " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، أحمد المنقور ،٢٩٣/٢

١٣- تسبيب الأخذ بقول المقومين :

- في حال اتفاقهم :

واستناداً على ما ورد في خطاب رئيس معارض السيارات المتضمن بأنه تم معاينة السيارة من نوع ..... من قبل مندوبي ثلاثة معارض سيارات وقدرت قبل الحادث بمبلغ وقدره ..... ريال وبعد الحادث بمبلغ وقدره ..... و لأن الأرش قد اتُفق على مقداره من قبل ثلاثة مقومين مما يتعين الأخذ به كالشهادة قال الزركشي : (ما توقف على التقويم ، وعرض على أهل الخبرة وحكموا بالتقويم تقريباً ، فهو المتبع في سائر الأبواب ، وان تطرق إليه تقدير النقصان ظناً إلاّ في باب السرقة فإنه لا يعتمد عند المحققين لسقوط القطع بالشبهة ، فلا يجب الحد ما لم يقطع المقومون ببلوغها نصاباً) المنثور في القواعد ، ١/ ٤٠٠

- في حال اختلافهم :

وحيث إن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يقضى بالوسط عند اختلاف المقومين لأنه ليس قول أحد المقومين في هذه الحالة بأولى من قول الآخر حتى يؤخذ به دونه قال ابن نجيم رحمه الله : (إذا وجبت قيمة على إنسان واختلف المقومون فإنه يقضى بالوسط) (الأشباه والنظائر، ص ٢١٢)

١٤- التسبيب استناداً على ماورد في تقرير المرور :

واستناداً على ما ورد في تقرير (رجل المرور المباشر للحادث / لجنة إعادة النظر في نسب الحوادث) المتضمن بأنه ..... و لأن الأسباب المذكورة موجبة لمسؤولية المدعى عليه عن الحادث وفقا للمادة (٦٠) من نظام المرور و حيث إن التقرير المذكور مطابق للأصول الشرعية والنظامية ولم يظهر لي ما يوجب العمل بخلافه و لأنه لا بينة لدى المدعى عليه على ما دفع به من أن.....

ثالثاً : تسبيبات عامة

١ -تسبيب الصلح :

ثم اصطلح الطرفان على

أن يسلم المدعى عليه للمدعي مبلغاً وقدره ..... ريال حالاً

أن يسلم المدعى عليه للمدعي مبلغاً وقدره ..... ريال في ..... وإذا لم يسلم المبلغ المتصالح به في التاريخ المذكور فإنه يلتزم بأن يسلم للمدعي مبلغاً وقدره ..... حالاً

ويعد هذا الصلح منهياً للخصومة بينهما فيما يتعلق بالحادث المروري محل الدعوى هكذا اصطلحا و بما أن هذا الصلح صادر عن جائزي التصرف ولقوله تعالى : (لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاس)[النساء :١١٤] ، وقوله تعالى : (وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) [النساء: ١٢٨] ولما رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً. والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً، أو أحل حراماً" وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد أجزت ما اصطلح عليه الطرفان - من أن يسلم المدعى عليه للمدعي ..... ويعد هذا الصلح منهياً للخصومة بينهما فيما يتعلق بالحادث المروري محل الدعوى - و أمضيته وحكمت بلزومه

٢ -تسبيبات في الكفالة :

- ولقوله تعالى : (وَلِمَن جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ) سورة يوسف : ٧٢

- ولما أخرجه أحمد وأبو داود عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خطبته عام حجة الوداع يقول : (العارية مؤداة ، والمنحة مردودة ، والدين مقضى ، والزعيم غارم) صححه الألباني

- وحيث إن الكفيل بالبدن إذا تعذر عليه إحضار مكفوله لزمه ما عليه قال ابن قدامة رحمه الله : " فإنه متى تعذر على الكفيل إحضار المكفول به مع حياته أو امتنع من إحضاره لزمه ما عليه .. لأنها أحد نوعي الكفالة فوجب به الغرم كالكفالة بالمال " المغني ، ٤/٤١٥

- ولأن من" كفل إنسان أو ضمنه ثم قال : لم يكن عليه حق فالقول قول خصمه لأن ذلك لا يكون إلا بمن عليه حق فإقراره به إقرار بالحق " الفواكه العديدة في المسائل المفيدة ، أحمد المنقور ،١/٢٧٣

٣ -تسبيب انقضاء الدعوى العامة بالعفو :

حيث ان التهمة المنسوبة الى المدعى عليه ليست من الجرائم الكبيرة وقد انتهى الحق الخاص في هذه الدعوى بالتنازل بموجب الإقرار المدون على لفة رقم (٥) المرفق وبناء على الفقرة (ثانيا) من تعميم صاحب السمو الملكي

ولي ولي العهد النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٣٦٦٧٨ وتاريخ ١٠ -٤ -١٤٣٦هـ المتضمنة العفو عن الموقوفين والمطلق سراحهم بالكفالة في القضايا غير الكبيرة بمناسبة تولي خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله – مقاليد الحكم وبناء على المادة (٢٢ -٢) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢ وتاريخ ٢٢ -١ -١٤٣٥هـ وتأسيساً على جميع ما تقدم فقد قررت بعث المعاملة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لعرضها على اللجنة المشكلة لتطبيق تعلميات العفو المشار إليه

رابعاً : تسبيبات في المسؤولية وعدمها

١ - تسبيب حكم بعدم الإدانة :

ولما كان من المقرر فقهاً أن الأصل هو براءة الذمة قال العز بن عبدالسلام رحمه الله في شأن المدعى عليه : (فإن الأصل براءة ذمته من الحقوق وبراءة جسده من القصاص والحدود و التعزيرات وبراءته من الانتساب إلى شخص معين ومن الأقاويل كلها والأفعال بأسرها) قواعد الأحكام٢/٦٥.

٢ - تسبيب الحكم بإدانة المباشر وحده في المسؤولية عن الحادث :

وحيث إنّ الفقهاء قد اتفقوا على أن حدوث الضرر نتيجة المباشرة يوجب التعويض مطلقاً إلا ما استثني بدليل شرعي قال ابن نجيم رحمه الله : " المباشر ضامن وإن لم يتعمد ولم يتعد " الأشباه والنظائر ، ص ٢٥٠ و قال الزيلعي رحمه الله : (وفي المباشرة لا يشترط التعدي) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ١٤٩/٦ و قال ابن رجب رحمه الله : " إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب " تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ٥٩٧/٢

٣ - تسبيب الحكم بإدانة المتسبب وحده في المسؤولية عن الحادث :

- و لأن الضمان يكون على المتسبب إذا كانت المباشرة مبنية على السبب أو ناشئة عنه، و كانت المباشرة لا تعدي فيها و لا تفريط قال ابن رجب رحمه الله : " إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه .. و كانت المباشرة لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان " .تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ٥٩٧/٢

- ولأن " المتسبب ضامن إذا كان متعدياً " حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، ٣٨٦/٥

- ولأن صدم السيارتين الثانية والثالثة باللتين أمامهما يعد مباشرة ملجئةً لا عدوان فيها لأنهما أصبحتا كالآلة بسبب فعل المدعى عليه فلا ضمان على قائِديها وورد في بحث للجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة بشأن حوادث السير ما نصه : (وإذا وقف سائق سيارة بسيارته أمام إشارة المرور مثلا ينتظر فتح الطريق فصدمت سيارة مؤخر سيارته صدمة دفعتها إلى الأمام فصدمت بعض المشاة مثلا فمات أو أصيب بكسور - ضمن من صدمت سيارته مؤخر السيارة الأخرى كل ما تلف من نفس ومال ؛ لأنه متعد بصدمه ، والسيارة الأمامية بمنزلة الآلة بالنسبة للخلفية فلا ضمان على سائقها ؛ لعدم تعديه)

- وحيث إن من شارك في إتلاف نفسه أو ماله أو شيء منها سقط حقه أو بعض حقه بقدر اشتراكه لما أخرجه البخاري ومسلم عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : قاتل يعلى بن أمية رجلاً فعض أحدهما الآخر فانتزع يده من فمه فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله

عليه وسلم فقال : (أيعض أحدكما الآخر كما يعض الفحل ؛ لا دية له) قال الشوكاني رحمه الله : " الحديث يدل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا أرش " نيل الأوطار ،٤/٣٠

٤ - تسبيب الحكم باشتراك المباشر والمتسبب في المسؤولية عن الحادث :

ولأن المباشر يشترك مع المتسبب في المسؤولية عن الحادث إذا كانت المباشرة مبنية على التسبب أو ناشئة عنه مع وجود شيء من التعدي أو التفريط على المباشر قال ابن رجب رحمه الله : " إذا استند إتلاف أموال الآدميين ونفوسهم إلى مباشرة وسبب تعلق الضمان بالمباشرة دون السبب إلا إذا كانت المباشرة مبنية على السبب وناشئة عنه ، سواء كانت ملجئة أم لا ثم إن كانت المباشرة والحالة هذه لا عدوان فيها بالكلية استقل السبب وحده بالضمان ، وإن كان فيها عدوان شاركت السبب في الضمان. " تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، ٢/٥٩٧

٥ - تنصيف المسؤولية إذا لم تعرف نسبة خطأ كل واحد من الطرفين :

واستناداً على ما ورد في الفقرة (ج) من البند (خامساً) من قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم٧١ (٨/٢) بشأن حوادث السير المتضمنة ما نصه : (إذا

اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة اثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.)

٦ - مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه :

وحيث إن مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه أمرٌ مقرر في الشريعة الإسلامية ما دام التابع خاضعاً لسلطته في الرقابة والتوجيه وَ وقع الخطأ منه في أثناء تأديته لمهام وظيفته لما أخرجه أحمد و أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مُصَدِّقا فلاجَّه رجل في صدقته فضربه أبو جهم فشجه فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال : لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا : نعم فخطب رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا : لا فهم المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفوا عنهم فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال: أرضيتم فقالوا : نعم قال : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا : نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أرضيتم قالوا : نعم " صححه الألباني

٧ - المسؤولية عن جناية الصبي :

وحيث إنَّ من قام بصدم المدعي قاصرٌ سنًا و المدعى عليه وليه جبراً وقد قصّر بالتزامه بالرقابة على القاصر و مكّنه من قيادة السيارة رغم أنه لا يحسن ذلك ..

- (إن كان مطالباً بما فوق ثلث الدية) ولما نص عليه الفقهاء من أن جناية الصبي و لو كانت عمدًا فإنها من قبيل الخطأ وتحمل العاقلة الدية عنه قال في شرح المنتهى ما نصه : " أو يتعمد القتلَ صغير أو مجنون ففي ماله الكفارة و على عاقلته الدية " . ١٥/٦

- (إن كان مطالباً بما لا يزيد عن ثلث الدية) ولأن الأب ملزم بالتعويض عن أفعال الصبي بما لا يزيد عن ثلث الدية قال صاحب الإنصاف : " و نقل أبو طالب : ما أصاب الصبي من شيء فعلى الأب إلى قدر ثلث الدية فإذا جاوز ثلث الدية فعلى العاقلة ". أنظر الإنصاف مع الشرح و المقنع ج٢٦ ص٩٦. ١٥٧

٨ - المسؤولية عن حراسة الأشياء :

وحيث إن المدعى عليه اعترف بملكيته للسيارة ..... وقد ثبت من خلال ..... اصطدامها بسيارة المدعي ولأن المدعى عليه ليس لديه بينة على حيازة غيره لها وقت قوع الحادث وبما أن مالك سيارة حارس لها ومسؤول عن حفظها والتصرف فيها وبما تحدثه من ضرر

٩ - المسؤولية في الهروب من موقع الحادث :

- (إذا هرب وتم مشاهدة الحادث والإبلاغ عنه في حينه) و لأن هروب المدعى عليه نتيجة و أثر من آثار الحادث وليس سبباً في وقوعه .

- (إذا هرب ولم يتم مشاهدة الحادث والإبلاغ عنه في حينه حتى توفي المدهوس) ولأن قائد السيارة الهارب ترك الماشي المدهوس ولم يقم بإسعافه وهو ما تسبب بوفاته وقد قرر الفقهاء بأنه إذا أمكن الشخص إنقاذ نفس من هلكة فامتنع فعليه الضمان قال ابن حزم رحمه الله : " ومما كتبه الله تعالى أيضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت إما بيد ظالم كافر ، أو مؤمن متعد ، أو حية أو سبع ، أو نار أو سيل ، أو هدم أو حيوان ، أو من علة صعبة نقدر على معاناته منها ، أو من أي وجه كان ، فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى ، الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله تعالى علينا ، وأن نعلم أنه قد أحصى أجرنا على ذلك من يجازي على مثقال الذرة من الخير والشر ". المحلى ، ٨٠٢/٢ وقال البهوتي : " وإن اضطر إنسان إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه روي (أن رجلا أتى أهل أبيات فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات فأغرمهم عمر الدية) .. ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه فضمنه " كشاف القناع ١٥/٦

١٠ - تسبيب الحكم بمقتضى المادتين ٦٢ و ٦٣ في الحوادث المرورية :

- واستنادا على المادة (٦٢) من نظام المرور التي تنص على أن : (كل من أتلف نفس إنسان - كلاً أو بعضاً - في حادث سير متعدياً ، أو مفرطاً؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة واحدة ، وبغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، دون إخلال بما يتقرر للحق الخاص)

- وبناء على المادة ٦٣ من نظام المرور التي تنص بأن : (على كل سائق يكون طرفاً في حادث مروري أن يوقف المركبة في مكان الحادث ، ويبادر بإبلاغ الإدارة المختصة ، وأن يقدم المساعدة الممكنة لمصابي الحادث، فإن لم يقم بذلك يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بالسجن مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، أو بهما معاً)

خامساً : تسبيبات في الديات والتعويضات

١- تسبيب دية قتل الخطأ والكفارة :

- ولقوله تعالى : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا) سورة النساء : ٩٢

- واستنادًا على ما ورد في الأمر السامي البرقي رقم ٤٣١٠٨ وتاريخ ٢ - ١٠ -١٤٣٢هـ المتضمن الموافقة على قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا رقم (٢) في ١٤ -٧ -١٤٣١هـ بأن تكون دية الخطأ (٣٠٠,٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال سعودي و أن تكون دية ما دون النفس من الأعضاء والمنافع والشجاج بنسبة ما ذكر في دية الخطأ و أن تكون دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم ودية جراحها وأطرافها كدية الرجل حتى الثلث ثم تكون على النصف من دية أطراف وجراح الرجل

٢- تسبيب لزوم الكفارة بقتل الكافر :

ولأن الكفارة تجب بقتل المستأمن قال ابن قدامة في "المغني" (٢٢٤/١٢) : " وَتَجِبُ (تعني الكفارة) بِقَتْلِ الْكَافِرِ الْمَضْمُونِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذِمِّيًّا أَوْ مُسْتَأْمَنًا . وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ .. لقوله تعالى : { وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ } . وَالذِّمِّيُّ لَهُ مِيثَاقٌ ، وَهَذَا مَنْطُوقٌ يُقَدَّمُ عَلَى دَلِيلِ الْخِطَابِ ، وَلِأَنَّهُ آدَمِيٌّ مَقْتُولٌ ظُلْمًا ، فَوَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ بِقَتْلِهِ ، كَالْمُسْلِمِ " اهـ .

٣- دية المرأة وجراحها :

- ولأن " دية الحرة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم قال ابن المنذر ، وابن عبد البر : أجمع أهل العلم على أن دية المرأة نصف دية الرجل . " المغني ، ابن قدامة ، ٨/٣١٥

- ولأن جراح المرأة تساوي " جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث ، فعلى النصف وروي هذا عن عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت . وبه قال سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، وقتادة ، والأعرج ، وربيعة ، ومالك . قال ابن عبد البر : وهو قول فقهاء المدينة السبعة ، وجمهور أهل المدينة .. لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { عقل المرأة مثل عقل الرجل ، حتى يبلغ الثلث من ديتها } أخرجه النسائي . وهو نص يقدم على ما سواه " المغني ، المغني ، ٨/٣١٦ -٣١٧

٤- دية غير المسلم :

- دية الكتابي :

ولأن " دية الحر الكتابي نصف دية الحر المسلم ، ونساؤهم ، على النصف من دياتهم هذا ظاهر المذهب . وهو مذهب عمر بن عبد العزيز ، وعروة ، ومالك ، وعمرو بن شعيب .. لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { دية المعاهد نصف دية المسلم } . وفي لفظ ، { أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن عقل الكتابي نصف عقل المسلم } . رواه الإمام أحمد . وفي لفظ : { دية المعاهد نصف دية الحر } . قال الخطابي : ليس في دية أهل الكتاب شيء أثبت من هذا ، ولا بأس بإسناده . وقد قال به أحمد ، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى ، ولأنه نقص مؤثر في الدية ، فأثر في تنصيفها كالأنوثة . " . المغني ، ابن قدامة ، ٣١٣/٨

- **دية غير الكتابي :**

وحيث إن (عبدة الأوثان ، وسائر من لا كتاب له ، كالترك ، ومن عبد ما استحسن ، فلا دية لهم وإنما تحقن دماؤهم بالأمان ، فإذا قتل من له أمان منهم ، فديته دية مجوسي ؛ لأنها أقل الديات ، فلا تنقص عنها ، ولأنه كافر ذو عهد لا تحل مناكحته ، فأشبه المجوسي .. ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، ونساؤهم على النصف وهذا قول أكثر أهل العلم . قال أحمد : ما أقل ما اختلف في دية المجوسي . وممن قال ذلك عمر ، وعثمان ، وابن مسعود رضي الله عنهم ، وسعيد بن المسيب ، وسليمان بن يسار ، وعطاء ، وعكرمة ، والحسن ، ومالك ، والشافعي ، وإسحاق) المغني ، ابن قدامة ، ٣١٤/٨ -٣١٥

٥- تسبيب الحكم على العاقلة بالدية :

ولأن الأصل في دية قتل الخطأ أن تكون على عاقلة القاتل قال البهوتي : " و دية شبه العمد والخطأ وما أجري مجراه على عاقلته ... لحديث أبي هريرة : (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخطأ والحكمة فيه أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا لأنه معذور" كشاف القناع ، ٦/٦ -٧

٦- سبيب أخذ الدية من الجاني عند تعذر العاقلة :

و حيث إن الدية تؤخذ من الجاني خطأً عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء جاء في الاختيارات صفحة ٢٩٤ ما نصه : (و تؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء)

٧- تسبيب تعجيل الدية :

و لأن الأصل تعجيل الدية و لا تؤجل إلا لمسوغ و حيث لا يوجد مسوغ لتأجيلها و ربما تسبب تأجيلها في عدم تمكين ورثة المتوفى من استيفائها جاء في الاختيارات صفحة ٧٣ ما نصه : (و لا تأجيل في الدية و إن نص أحمد فيها لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤجلها و إن رأى الإمام تأجيلها فعل لأن عمر أجلها فأيهما رأي الإمام فعل و إلا فإيجاب أحد الأمرين لا يسوغ).

٨- تسبيب الحجب بالقتل الخطأ :

ولما ذهب إليه جمهور العلماء من أن القاتل لا يرث من المقتول شيئاً ، ولو كان قتله خطأ ؛ لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا) رواه أبو داود (٤٥٦٤) وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود . قال ابن قدامة في "المغني" (٦/٢٤٥ " : (أجمع أهل العلم على أن قاتل العمد لا يرث من المقتول شيئاً ....فأما القتل خطأ ، فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يرث أيضاً . نص عليه أحمد ويروى ذلك عن عمر ، وعلي ، وزيد ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وروي نحوه عن أبي بكر رضي الله عنه . وبه قال الشافعي وأبو حنيفة " ولأن المحجوب كالمعدوم لا يحجب غيره قال ابن قدامة في المغني: (وَمَنْ لَمْ يَرِثْ لَمْ يحْجبْ يَعْنِي مَنْ لَمْ يَرِثْ لِمَعْنًى فِيهِ، كَالْمُخَالِفِ فِي الدِّينِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْقَاتِلِ، فَهَذَا لَا يَحْجُبُ غَيْرَهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ)

٩- تسبيب الحكم على بيت المال بدية من جهل قاتله :

ولأن (كل مقتول جُهل قاتله كمن مات في زحمة جمعة أو طواف أو نحو ذلك فديته في بيت المال، نص عليه الإمام أحمد، واحتج بما روى عن عمر وعلي، ومنه ما روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال: قتل رجل في زحام الناس بعرفة فجاء أهله إلى عمر، فقال: بينتكم على من قتله : فقال علي يا أمير المؤمنين لا يبطل دم امرئ مسلم إن علمت قاتله وإلا فأعط ديته من بيت المال) فتاوى ابن إبراهيم ٣٦١/١١

١٠- تسبيب دية الرجلين :

ولأن في الرجلين الدية وفي إحداهما نصفها لما روي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية) قال ابن قدامة رحمه الله : " أجمع أهل العلم على أن في الرجلين الدية ، وفي إحداهما نصفها . روي ذلك عن عمر ، وعلي .وبه قال قتادة ومالك ، وأهل المدينة والثوري ، وأهل العراق ، والشافعي وإسحاق ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي. " المغني ، ٣٦٣/٨

١١- حكم التعويض عن التعطل عن العمل والكسب بسبب الجناية :

ولأنه لا ضمان لمنافع الحر إن عُطّل عن العمل ومُنع منه من غير حبس قال البهوتي رحمه الله : (ولا أجرة إن منع شخص آخر ... العمل من غير حبس لعدم تلفها تحت يده .. ولأنه في يد نفسه .. ومنافعه تلفت معه) شرح منتهى الإرادات ، ١٢٢/٤ و قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: (لم أجد للأصحاب كلاماً في تضمين الجاني منفعة المجني عليه مدة احتباسه بالجناية) المنتقى من فرائد الفوائد ، محمد بن صالح بن عثيمين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ط الثانية ، ١٤١١هـ ، ص١٦٢ .

١٢- حكم تحميل الجاني تكلفة علاج الإصابة :

و لأن القول بإلزام الجاني بتحمل نفقة العلاج الطبي لا يتعارض مع عموم أدلة الشريعة الإسلامية التي تقضي برفع الضرر وإزالته و " لولا هذا العلاج لربما حصلت سِرايةٌ في الجراحات قد تتلف النفس " (الفعل الضار ، مصطفى الزرقاء ، ١٣٧) كما أن أجرة الطبيب ضرر مالي يلحق بالمجني عليه غير الأذى الذي لحقه في جسمه فإذا كانت أجرة الطبيب هي حكومة العدل الواجبة بقي الضرر الذي أصاب جسمه بلا عوض و بما أن تكاليف العلاج قد تستغرق معظم الدية في حال السراية إلى النفس أو أكثرها في غير هذه الحالة ومن ثم فلا يبقى لورثة المجني عليه في الحالة الأولى أو المجني عليه في الحالة الثانية من الدية سوى شيء يسير وهذا خلاف المقصد

الشرعي في جعل الدية عوضا عما فقد من نفس أو عضو أو ما شوه من البدن قال الشيخ عبدالله المطلق : " لعل القول بتحمل نفقات العلاج هو الراجح .. حيث إنه ليس مع من منعه نص يجب الوقوف عنده بل إلى جانب ما تقدم من أنه قول الفقهاء السبعة فقد قال به أيضاً بعض الصحابة وآخرون من التابعين .. و لا يخفى أن مصلحة الجاني هي في تحمل نفقة العلاج لا سيما فيما إذا كان من شأن الجناية السراية بسبب المضاعفات الناتجة عنها . وحتى لو مات المجروح بعد ذلك فإن الجاني يطمئن على أنه قد بذل السبب لإنقاذ حياة المجني عليه وإنقاذ نفسه في الوقت نفسه من القصاص فيما لو كانت الجناية عمداً ، وقد يؤثر ذلك لدى الأولياء في التنازل إلى الدية والصلح وأما الجنايات التي ليس فيها شيء مقدر فلا أرى هناك ما يمنع من الأخذ بما استحسنه بعض المالكية من لزوم تحمل نفقات العلاج فيها مطلقاً عملاً بالقاعدة الشرعية : الضرر يزال . حيث إن العلاج وسيلة إزالة ضرر الجراحة وقد ألحق الجاني ضرر الجراحة بالمجني عليه فلزمه إزالته بالعلاج ؛ لا سيما وأنها في الغالب ليست خطيرة كخطورة ما فيها شيء مقدر . ومن ثم فإذا برئت الجناية على شين أخذ زيادة على ذلك الحكومة " أ .هـ (بحث مسؤولية الجاني عن علاج المجني عليه وضمان تعطله عن العمل ،العدد السبعون من مجلة البحوث الإسلامية).

١٣- حكم التعويض عن الضرر المعنوي :

ولما ذهب إليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من عدم جواز التعويض المالي عن الضرر المعنوي لكون التعويض عما يشين الإنسان في عرضه بالمال

يعتبر من باب الأخذ عل العرض مالاً وهذا لا يجوز جاء في مواهب الجليل : " ومن صالح من قذف على شقص أو مال لم يجز ورد ولا شفعة فيه بلغ الإمام أم لا لأنه من باب الأخذ على العرض مالاً " ٦/٣٠٥ ٢ كما أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية وهو شيء غير محسوس وغير ممكن تحديده وتقديره ولا يترك آثاراً ظاهرة في الجسم والتعويض في الفقه الإسلامي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً أو ما في حكمه كنقص جزء من أجزاء الجسم البشري أو تشويه في خلقته (التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد بن المدني بوساق ، ص٣٤ وما بعدها)

١٤- حكم التعويض عن الأضرار غير المباشرة :

و حيث إن ما ذكره المدعي من أن هذه القضية قد تسببت بفصله من عمله ضرر غير مباشر و ليس نتيجة طبيعية للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه ولأن "مبنى التعويض في الأضرار المتتابعة إذا كان للفعل الأول تأثير في حدوثها أما إذا انقطع تأثير الفعل الأول وحدث الضرر بتدخل سبب آخر فلا ضمان حينئذ على صاحب الفعل الأول لما تسلسل من أضرار" (التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ، محمد أبو ساق ، ص ٨٥)

١٥- تسبيب مشروعية التعويض عن إتلاف النفس والمال :

- و حيث إن الاعتداء على الأموال أمرٌ موجب للضمان في الشريعة الإسلامية لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : (إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ولما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عَنْ أَبِي سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". قال الكاساني : " يجب الضمان في الغصب والاتلاف لأن كل ذلك اعتداء وإضرار " البدائع ١٦٥/٧ .

- و حيث إن الاعتداء على النفس وما دونها أمرٌ موجب للضمان في الشريعة الإسلامية لما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته يوم النحر بمنى : (إن دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) ولما أخرجه ابن ماجه والدارقطني عَنْ أَبِي سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ الْخُدْرِيّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ". قال الكاساني : " يجب الضمان في الغصب والاتلاف لأن كل ذلك اعتداء وإضرار " البدائع ١٦٥/٧ .

١٦ - تسبيب التضمين بأرش نقص القيمة دون الإلزام بالمثل :

ولأن التعويض عن إتلاف الأموال يكون بضمان أرش نقص قيمتها سواءً أكان العيب فاحشاً أو مفوتًا للمقصود أم لا قال أبو حفص ابن الملقن : " كل جملة تكون مضمونة بالمثل يكون النقص الداخل عليها مضموناً بالأرش من القيمة دون المثل " الأشباه والنظائر ، ٤٢٦/٢ و قال جلال الدين السيوطي : " ما ضُمن كله ضُمن جزؤه بالأرش " الأشباه والنظائر ، ص ٣٦٢ و قال أبو محمد ابن قدامة : " الضمان في مقابلة المتلف لا في مقابلة الجملة " المغني ، ١٣٢/٣ وحيث إن طريق معرفة نقص القيمة يكون بتقويم المال قبل حدوث الضرر و تقويمه بعد حدوثه وما يوجد من فرق بين القيمتين يلزم به من أحدث الضرر قال الكاساني: " وأما طريقة معرفة النقصان فهو أن يقوّم صحيحًا ويقوّم وبه العيب فيجب قدر ما بينهما لأنه لا يمكن معرفة النقصان إلا بهذا الطريق " بدائع الصنائع ، ١٦٠/٧ و قال العز بن عبدالسلام في طريقة جبر النقصان : " تقوّم العين الفائتة على أوصاف كمالها ثم تقوّم على أوصاف نقصانها فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين .. وكذا لو عيب شيئاً من الأموال فإنه يجبره بما بين قيمته سليمًا أو معيبًا " قواعد الأحكام ، ١٧٠/١

١٧- تسبيب التعويض عن أجرة المثل للسيارة خلال مدة إصلاحها :

ولما قرره جمهور الفقهاء من ضمان المنافع المتقوَّمة التي يتمولها الناس في العادة ويبذلون أموالهم في الحصول عليها سواء بتفويتها أو فواتها

كالغاصب فإنه يضمن المغصوب وعليه أجرته سواءً انتفع بها أم لا قال البهوتي رحمه الله : " وإن كان للمغصوب منفعة تصح إجارتها ، يعني إذا كان المغصوب مما يؤجر عادة ، فعلى الغاصب أجرة مثله مدة مقامه في يده ، سواء استوفى الغاصب أو غيره المنافع أو تركها تذهب ، لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمنه بمجرد التلف في يده كالأعيان ... والأجرة في مقابلة ما يفوت من المنافع لا في مقابلة الأجزاء كشاف القناع ١١١/٤ وقال السيوطي : " منافع الأموال إذا فاتت في يد عادية غصباً أو شراء فاسداً أو غيرهما تجب فيها أجرة المثل سواء استوفيت أم لا " الأشباه والنظائر ، ص ٥٨٠.